الاليات الدولية لمكافحة الاتجار الجنسي بالنساء ـ دراسة قانونية تحليلية ـ

International Mechanisms to Combat Sexual Trafficking in Women - An Analytical Legal Study

المدرس الدكتور أبو طالب هاشم الطالقاني

كلية التقنيات الصحية والطبية /كوفة / جامعة الفرات الاوسط التقنية

Lecturer Dr. Abu Talib Hashim Al-Talaqani

٠٧٨١٦٢٤٧٠٤١

abu.ahmedchm@atu.edu.iq

الكلمات الافتتاحية:

الاليات الدولية، مكافحة الاتجار الجنسي ، دراسة قانونية تحليلية

Keywords:

International Mechanisms, Combating Sexual Trafficking, an Analytical Legal Study

Abstract

Human trafficking in general and sex trafficking of women in particular are among the most prominent illegal practices in the field of international public law. Many women in developing countries have become a cheap commodity or merchandise that is popular for immoral and inhumane purposes. They are the raw material on which this corrupt trade is based, as women are treated as goods and merchandise in which these shameful acts violets the honor of the victims. The phenomenon of sex trafficking emerged as a result of the exacerbation of several factors that helped in the development and spread of this illegal trade. The reasons are sometimes due to internal factors and sometimes are influenced by external factors. One of the most prominent internal factors that caused the spread of this phenomenon is the poor economic situation of the country. Furthermore, the spread of unemployment

undoubtedly contributes to the prevalence of this trade. The social factor also plays a prominent role in the spread of this phenomenon. Social disintegration and divorce have increased, which constituted a strong incentive for this type of trafficking. The role of the cultural aspect in the spread of this crime is no less important. The lack or absence of the cultural level plays an important role in the spread of human trafficking in general and sexual trafficking of women in particular. As for the external factors, the policy followed by some international agencies with a financial nature such as the International Monetary Fund and the World Bank comes at the forefront, as these institutions play an influential role in the economic situation of developing countries. This can lead to the gradual corruption of these countries under the pressure of paying off debts, which prompts these countries to encourage sexual trafficking in women. It also can diminish the value and dignity of the human being, so that women become a mere commodity used for purposes. It violates the system of values and ethics, which causes negative effects on the psyche of this group. Therefore, many international organizations, most notably the United Nations, have been interested in combating this trade and limiting it by formulating a set of international covenants that combat this trade and guarantee the rights of victims by taking a set of measures and actions. This will be the essence of our research, hoping to fulfill its legal presentation and comprehensive objective study

الملخص

تعد جريمة الاتجار بالبشر بصورة عامة والاتجار الجنسي بالنساء بصورة خاصة من من ابرز الممارسات غير المشروعة في ميدان القانون الدولي العام, إذ أصبحت العديد من النساء في البلدان النامية سلعة او بضاعة رخيصة لها رواج لإغراض غير اخلاقية وغير انسانية فهي المادة الخام التي تقوم عليها هذه التجارة الفاسدة , فهي تعامل النساء كما تعامل السلع والبضائع وتمتهن إنسانية وآدمية وشرف ضحايا هذه الافعال المشينة. وبرزت ظاهرة الاتجار الجنسي نتيجة تفاقم عوامل عدة ساعدت على تطور وانتشار هذه التجارة غير المشروعة, فالاسباب تارة تكون لعوامل داخلية وتارة اخرى

تكون تحت تاثير عوامل خارجية, ومن ابرز العوامل الداخلية التي تسببت في انتشار هذه الظاهرة هو الوضع الاقتصادي المتردي للدولة فتفشي البطالة يساهم دون ادنى شك في شيوع هذه التجارة , وايضا يلعب العامل الاجتماعي دور بارز في انتشار هذه الظاهرة فكثرت حالة التفكك الاجتماعي والطلاق مما شكل حافزا قوياً لهذا النوع من الاتجار , كما لايقل اهمية دور الجانب الثقافي في تفشي هذه الجريمة , فقلت أو انعدام المستوى الثقافي يلعب دوراً هاماً في انتشار الاتجار بالبشر بصورة عامة والاتجار الجنسي بالنساء بصورة خاصة , اما بالنسبة للعوامل الخارجية فيأتي في مقدمتها السياسة المتبعة من قبل بعض الاجهزة الدولية ذات الصفة المالية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي إذ تلعب هذه المؤسسات دوراً مؤثراً على الوضع الاقتصادي للدول النامية مما يدفع نحو الإفساد التدريجي لهذه الدول تحت وطأة تسديد الديون فيدفع هذه الدول للتشجيع على الاتجار الجنسي بالنساء, مما يحط من قيمة وكرامة الانسان فتصبح المراة مجرد سلعة تستخدم لإغراض تخالف منظومة القيم والاخلاق مما يتسبب بترك اثار سيئة في نفسية هذه الفئة , لذا اهتمت الكثير من المنظمات الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة على محاربة هذه التجارة والحد منها من خلال صياغة مجموعة من المواثيق الدولية التي تحارب هذه التجارة وتضمن حقوق الضحايا من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والاعمال ,هذا ما سيكون عليه جوهر بحثنا متمنين الوفاء بتقديمه قانونية وبدراسة موضوعية متكاملة.

المقدمة

يعد الاتجار بالنساء من اكثر انواع التجارة غير المشروعة رواجاَ حيث يتعرض عدد من ملايين النساء والاطفال ـ وتحديداً دول العالم الثالث ـ للحيل او البيع أو وسائل قسرية مختلفة للرضوخ والانصياع الى كافة صور الاستغلال الجنسي , اذا اصبحوا سلعة رائجة تسيطر عليها جماعات منظمة تنظيماً دقيقاً للاتجار عالمياً بالنساء للأغراض الجنسية اهمية الموضوع: يهتم القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان بكرامة وصحة جميع الافراد بما فيهم النساء فالحماية الممنوحة هي حماية قانونية

لأن هذه الجريمة تمس سمعة وشرف الانسان وتستهدف الفئة الاكثر ضعفاً داخل المجتمع.

مشكلة البحث: تبرز اشكالية البحث في كيفية منح الحماية القانونية للنساء في النطاق الدولي والداخلي , والتعرف على أهم الحقوق الممنوحة للضحايا ومدى كفاية هذه الحقوق ، وما هي طبيعة هذه الحماية هل هي مادية ام معنوية , وماهي التدابير والاجراءات الوقائية لمنع هذه الجريمة او الحد من انتشارها ومدى نجاعة وكفاية هذه الاجراءات , وماهي الاجراءات العلاجية لتاهيل الضحايا واعادة وضعهم النفسي والبدني بشكل سليم داخل المجتمع وما اهمية هذه الاجراءات ؟وهل الاتفاقيات المعنية بالاتجار بالبشر و الاتفاقيات المعنية بالاتجار الجنسي كانت شاملة لكافة التدابير والاجراءات الوقائية والعلاجية ؟ وماهي الوسائل او الاليات اللازمة لتفعيل احكام الاتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الاتجار الجنسي بالنساء على المستوى الدولي وعلى النطاق الوطني .

منهج البحث : سنحاول الاستعانة بالمنهج التحليلي لفهم أبعاد الموضوع ونتائجه والمنهج الوصفي الاستقرائي نظراً للسرية التي تحيط بعض الاشكاليات ذات الصلة بالموضوع.

خطة البحث: سنتولى دراسة الموضوع في مقدمة ومبحثين : سنخصص المبحث الاول لبيان مفهوم الاتجار الجنسي بالنساء في مطلبين : الاول يتحدث عن تعريفهُ وخصائصه ,والثاني يبحث ذاتية الاتجار الجنسي وصوره , فيما نعهد للمبحث الثاني بدراسة البحث عن وسائل مكافحة الاتجار الجنسي في مطلبين :يركز الاول على الاساس الفلسفي والقانون للمكافحة فيما يتولى الثاني الاجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة الاتجار الجنسي ,ونختم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول : مفهوم الاتجار الجنسي بالنساء : ان الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي أو الدعارة أصبح من المشاكل الدولية المعاصرة في السنوات الماضية ويعد هذا الاتجار من اكثر انواع الاتجار غير المشروع نمواً كما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق

الانسان ,ولغرض ايضاح معناه وتمييزه عما يشابهة من جرائم اخرى قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحوا الاتي:

المطلب الأول : تعريف الاتجار الجنسي بالنساء وخصائصه : ادان المجتمع الدولي كافة الاعمال المهينة للإنسانية والإحاطة من كرامة الانسان ومن صورها أعمال العنف ضد النساء وأجلى صورة انتهاك شرف النساء أو المتاجرة به لإيضاح ما تقدم ذكره ,سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين يتحدث الاول عن تعريف الاتجار الجنسي بالنساء ويعقد الثاني لبيان خصائص الاتجار الجنسي للنساء وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول : تعريف الاتجار الجنسي بالنساء : ان المجتمع الدولي وفي بداية القرن الماضي قد أعطى اهتماماً كبيرا لجريمة الاتجار بالبشر أذا استهدفت فئة معينة من الاشخاص كالنساء والاطفال كونهم الفئة الاكثر تعرضاً لكل صور الاتجار وفي مقدمتها الاتجار الجنسي[١]. يعرف بعض الباحثين والمختصيين بالقانون الدولي الجنائي الاتجار بالبشر بصورة عامة أنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تجعل من الانسان سلعة يتم التصرف بها عبر وسطاء خارج الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال جنسية أو أعمال بأجورمتدنية سواء أن تم ذلك العمل قسراً أو بموافقة الضحية[٢] , أن مصطلح الاتجار الجنسي بالنساء لم يكن واضحاً قبل القرن العشرين بالرغم من وجود حركات حاولت تسليط الضوء على ذلك[٣]. في حين يرى البعض الاخر ان مصطلح الاستغلال الجنسي هو اوسع مفهوماً من الاتجار بل أن الاخير هو صورة من صور الاستغلال الجنسي فهو من ذات الطبيعة كالاغتصاب وهتك العرض والتمثيل بالاعضاء التناسلية او تشويها وغيرها من الافعال الجنسية المحرمة[٤]. ويذهب البعض الى اكثر من ذلك , اذ لايقتصر الاتجار الجنسي ـ بحسب وجهة نظرهم ـ فقط على العلاقات الجنسية غير المشروعة أنما يكون نطاق التجريم اوسع من ذلك ليشمل حالات اخرى وأن كانت تحت أطار العلاقة الزوجية مثل تزويج المراءة او الوعد بتزويجها دون أن تكون لأرادتها دور في القبول أو الرفض أو لقاء مقابل منفعة شخصية أو عينية تقدم لذويها او ولي امرها لغرض الزواج منها وايضا من الحالات الاخرى تنازل الزوج عن زوجته لشخص اخر لقاء مقابل مالي أو عيني جميع هذه الحالات

تدخل ضمن مفهوم الاتجار الجنسي بالنساء وأن كانت مستترة بغطاء العلاقة الزوجية المشروعة[٥]. أن تحديد مفهوم الاتجار الجنسي بالنساء من المسائل المعقدة التي واجهت المجتمع الدولي بغض النظر عما اذا كانت الدعارة عملاً تطوعياً أم جبرياً فهذا الموضوع كان محل نقاش قبل ان يترجم الى نصوص قانونية داخل الاتفاقات الدولية[٦]. في ١٨/٥/١٩٠٤ تم ابرام اول اتفاق دولي في مدينة باريس يعالج ظاهرة الاتجار الجنسي بالنساء تحت عنوان اتفاقية تجارة الرقيق والتي تضمنت تسعة مواد وعلى قدر تعلق الامر بموضوع التعريف نجد ان هذه الاتفاقية لم تضع تعريفاً للاتجار بالرغم من استخدامها مصطلح الاتجار الجنسي او الاستغلال الجنسي[٧] ,وذات الامر ايضاً بالنسبة للاتفاقية الدولية لقمع الاتجاربالرقيق الابيض لعام ١٩١٠[٨], كذلك قد خلت اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والاطفال لعام ١٩٢١ من ذكر تعريف خاص بالاتجار الجنسي [٩] , واستمر الغياب الاتفاقي القانوني لتعريف الاتجار الجنسي مروراً بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦والنافذة في عام ١٩٢٧فهي لم تذكر ايضا تعريفاً خاصا بالاتجار الجنسي للنساء[١٠]. وعلى مستوى المعاهدات المعنية بالنساء فقط فقد كانت الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء البالغات لعام١٩٣٣ قد أوردت تعريفاً خاص بالاتجار الجنسي في المادة (١) من هذه الاتفاقية فقد نصت على "كل من قام من أجل أشباع عواطف شخص اخر بتدبير أو اغراء أو الابتعاد حتى بموافقتها ,امراءة أو فتاة بلغت سن الرشد لأغراض غير اخلاقية يتم تنفيذها في بلد اخر"[١١] ويلاحظ على النص المتقدم اعلاه قد اقترن لتمام الجريمة ان يتم ارتكاب هذه الافعال في بلد اخرغير بلد الضحية كما لايؤثر على الجريمة توفر رضا وقبول المجنى عليها من عدمه فالجريمة تتحقق حتى مع قبول المجنى عليها, ونجد ان ذلك الامر مسالة ايجابية في نطاق توسيع الحماية الجزائية للضحية. وبعد ولادة الأمم المتحدة عقب الحرب العاملية الثانية فقد ادركت هذه المنظمة مبكراً خطورة الاتجار بالاشخاص لغرض الدعارة لما فيه من مساس بكرامة الانسان والحط من قدره فقد أصدرت اتفاقية معدلة للأتفاقيات السابق ذكرها لحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير في عام ١٩٤٩[١٢] ,وعلى قدر تعلق الامر بموضوع تعريف الاتجار الجنسي فقد ذكرت المادة (١)

من الاتفاقية " اي شخص يقوم إرضاء لأهواء اخر : ١. بقوادة شخص اخر أو اغوائيه أو تظليله , على قصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص. ٢.بأستغلال دعارة شخص اخر حتى برضا هذا الشخص." , يتضح من النص اعلاه أن نطاق التجريم يشمل صورتي الاتجار سواء كان الفعل برضا المجنى عليه او في حالة عدم تحقق الرضا , فرضا الضحية لاينفي الاتجار بصرف النظر عما اذا كان المجنى عليه ذكراً أم انثى. اما بالنسبة للبرتوكول الاختياري الملحق بأتفاقية حقوق الطفل لبيع واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام ٢٠٠٠[١٣] فقد أورد تعريفاً للاتجار الجنسي في المادة(٢/ب) التي تنص" يقصد بأستغلال الاطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافاة أو اي شكل اخر من أشكال العوض", ويتضح من هذا النص عدم الاشارة لموضوع تحقق الرضا او انعدامه بالنسبة للضحية بخلاف الاتفاقيات السابقة التي اشارت بشكل صريح الى تحقق الجريمة في حالتي الرضا وعدم الرضا وهذا الامر لايشكل مخالفة أو انحراف كون الاتجاه التشريعي السائد لايسبغ اي اثر قانوني على تصرفات الاحداث او من هو دون سن التمييز[١٤] في المعاملات المدنية او التجارية الإ في حدود معينة وفي نطاق ضيق ويحكم ببطلان هذه التصرفات او وقفها على اجازة الولي او من يقوم مقامه قانوناً, فمن باب اولى ان هذا الامر يسري ايضا على التصرفات الاكثر خطورة على شرف وسمعة الانسان فحصول موافقة شخص غير بالغ لاينفي الواقعة الجرمية. أما بالنسبة للبروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠أذ جاء في الفقرة (أ) من المادة (٣) من البروتوكول مانصه" ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً ,او الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الاعضاء ". ويتضح من النص سالف الذكر أنه لم يورد تعريفاً محدداً للاستغلال الجنسي بل اكتفى بذكر صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر. وعلى قدر تعلق الامر بالتشريعات الداخلية فقد ذهبت اغلب التشريعات العربية لعدم تعريف الاتجار الجنسي والاكتفاء فقط بذكر عبارة الاستغلال

الجنسي[١٥] , بخلاف المشرع اليمني فقد عرف الاتجار الجنسي في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ اذ نص على" أستخدام شخص ذكراً او انثى لإرضاء شهوات الغير باي صورة كانت أو اتيان اي من افعال الاغتصاب أو هتك العرض أو فعل فاضح او الاستغلال في انتاج رسومات او صورة او مشاهد او افلام اباحية او تادية اعمال أو اداء عروض أو غير ذلك من الممارسات الاباحية".[١٦] ومن خلال ماتقدم يمكن ان نورد تعريف خاص للاتجار الجنسي للنساء هو استغلال الاناث لأشباع شهوة الغير بأي فعل من الافعال الجنسية عبر نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بغض النظر عن حصول الموافقة من عدمها.

الفرع الثاني : خصائص الاتجار الجنسي : تتسم جريمة الاتجار الجنسي بالنساء بمجموعة من الخصائص والمميزات على اعتبار أنها جريمة عبر الوطنية وفي الغالب ذات طابع دولي والضحية فيها من الاناث ,كما لايعتد بإرادة الضحية وهذا ما سوف يتم إيضاحه تباعاً على النحو الاتي:

أولاً/ جريمة منظمة: تعد جريمة الاتجار الجنسي احد صور الجريمة المنظمة لأن في الغالب من يقوم بهذه الجريمة هم عصابات اجرامية منظمة تمتهن هذا النوع من الاجرام بسبب المردود المالي الوفير الذي يحصل عليه الجناة[١٧].

ثانياً/ المكسب المادي: تعد جريمة الاتجار الجنسي من اكبر الجرائم تحقيقاً للارباح المالية واسرعها نمواً في العالم فهي تاتي بالمرتبة الثالثة بعد تجارة السلاح والمخدرات[١٨].

ثالثاً / جريمة منظمة عبر الوطنية : تتسم هذه الجريمة بطابع السرية خشية أكتشاف مرتكبيها من قبل السلطات المختصة فهي تداربشكل مباشر من قبل عصابات الاجرام المنظم,وتعد هذه الجريمة ذات طابع دولي سواء أرتكبت بأكثر من دولة او كان التخطيط بدولة والتنفيذ في دولة اخرى او كان الاشراف عليها والتوجيه في دولة اخرى[١٩].

ولكن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد هل ان هذه الجريمة تقع فقط ضمن اطار دولي ام لا؟

للاجابة عن ذلك من خلال الاطلاع على نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال يتضح امكانية أرتكاب هذه الجريمة محلياً أو دولياً وان كانت الحالة الاخيرة هي الابرز ففي الغالب ترتكب الجريمة ببعد دولي عبر الحدود الوطنية[٢٠].

رابعاً / محل الجريمة : تمتاز جريمة الاتجار بصورة عامة بأن محلها انسان , وبصورة خاصة وعلى قدر تعلق الامر بموضوع البحث فأن محل الجريمة هو الانثى فقط, الغاية من تجريم هذه الجريمة هو حماية الانسان وشرفه وكرامته لما يترتب عن هذه الجريمة من اثار نفسية وتبعات اجتماعية تكون كافية لهدم منظومة القيم المجتمعية[٢١] ,تشير التقارير الدولية أن اغلب من يتم الاتجار بهم سنوياً هم النساء والاطفال فتقدر نسب الاتجار بهم جنسياً بحوالي ٤٣٪ من مجموع جرائم الاتجار بالبشر[٢٢] .

خامسا/ تعدد اسباب ارتكاب الجريمة: ان الاسباب المؤدية لأرتكاب هذه الجريمة متتعددة ومتنوعة ومتشابكة بعضها مع الاخر مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية , فضلا عن ارتباطها بتحقق التنمية على المستوى الدولي او الاقليمي او المحلي[٢٣] .

سادساً/ عدم الاعتداد بأرادة المجنى عليها : كما تم الاشارة مسبقاً أن رضا الضحية في هذه الجريمة لايعتد به ولا يرتب اي اثر قانوني حتى في حال موافقة الضحية فالجريمة قائمة,وتشير تقارير الامم المتحدة (المكتب المختص بالمخدرات والجريمة) ما نصه " أن ضحايا الاتجار هم اما لم يكونوا قد وافقوا قط أو اذا كانوا قد وافقوا في البداية فتلك الموافقة اصبحت بلا معنى نتيجة تصرفات المتاجرين إلاكراهية والخداعية او المسيئة"[٢٤] .

المطلب الثاني : ذاتية الاتجار الجنسي بالنساء وصوره : يعد تهريب النساء لأغراض الاتجار الجنسي جزء لا يتجزء من الهجرة غير القانونية عبر الحدود, واصبحت شريحة النساء المهاجرات بشكل غير قانوني الاكثر عرضة من غيرهن للاتجار الجنسي ,ولهذا الاتجار صور متعددة , لبيان كل ما تقدم ذكره سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول : ذاتية الاتجار الجنسي بالنساء : يختلف الاتجار الجنسي عن العديد من الامور الاخرى المشابهة له وعلى النحو الاتي:

أولاً /الاتجار الجنسي بالنساء وممارسة اعمال البغاء: يختلف الاتجار الجنسي بالنساء عن ممارسة او امتهان اعمال البغاء والرذيلة ويكمن الاختلاف بين الحالتين من حيث الارادة , فتظهر ارادة الانثى معبرة بشكل صريح وواضح في مباشرة أعمال البغاء والرذيلة فتقوم بهذه الاعمال لغرض الحصول على مقابل مادي مرضي او مناسب بحسب ماتراه المراة المومس نظرا لما قدمته من اعمال جنسية للطرف الاخر,اما بالنسبة للاتجار الجنسي فأرادة الانثى تكون معدومة وغير منتجة قانوناً اذا تم أجبارها على ممارسة الجنس بأستخدام الحيلة أو القوة[٢٥] .

ثانيا / الاتجار الجنسي والهجرة غير الشرعية : يقصد بالهجرة غير الشرعية او غير المشروعة ,قرار الانتقال للعيش في رقعة جغرافية او اقليم معين داخل او خارج حدود البلد بدون الحصول على موافقة رسمية اصولية بالخروج او الدخول[٢٦] . أن اغلب النساء المهاجرات بشكل غير قانوني لغرض وصولهن للبلد المقصود يتم الامرعبر شبكات تهريب مختصة وهي المسؤول عن توفير الاقامة والعمل ,فتقوم هذه الشبكات بتقديم النساء المهاجرات لسوق غير قانوني وهو سوق الدعارة والجنس ففي الغالب اصحاب هذه الشبكات هم سماسرة اعمال غير اخلاقية[٢٧] ,ومن ثم هنالك علاقة وثيقة بين الاتجار الجنسي والهجرة غير القانونية اذ الاخير يساعد على وقوع بعض النساء صيداً سهلاً لهذه التجارة[٢٨] . وبالرغم من الصلة بين الجريمتين لكن يوجد اختلاف بين الاثنين فمثلا عنصر الاكراه ينعدم في جريمة الهجرة غير القانونية ففي الغالب تتم الهجرة بشكل طوعي فالفرد طالب الهجرة هو حر في اجتياز الحدود الدولية بالرغم من علمه بعدم قانونية هذه الهجرة , اما بالنسبة للاتجار الجنسي فالاكراه او الحيلة أو اي شيء اخر يعدم حرية الاختيار يكون دائما موجود في جرائم الاتجار ,بما فيها الاتجار الجنسي اذ يقوم التاجر بأستغلال النساء بالاكراه أو الحيلة في بلد المهجر لقيامه بأعمال جنسية [٢٩] بشكل مستمر لتحقيق ارباح غير مشروعة [٣٠] . ويتضح مما تقدم أن دور الجاني في الاتجار الجنسي يمتد لداخل بلد المهجر من خلال استغلال

النساء لأغراض جنسية في حين يتوقف دور الجاني في الهجرة غير القانونية على تمكين الفرد من الدخول فقط لبلد المهجر وينتهي دوره بمجرد العبور.

ثالثاً/ الاتجار بالبشر والاتجار الجنسي: يقصد بالاتجار بالبشر" تجنيد اشخاص أو نقلهم او تنقيلهم أو إيوائهم او الاتقبال عن طريق التهديد بالقوة او استخدامها او غير ذلك من اشكال القسر والاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف , او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او منافع لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص اخر لغرض استغلاله, ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير أوسائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستبعاد او نزع الاعضاء" [٣١] . مما تقدم يتبين ان الاتجار الجنسي هو صورة من صور الاتجار بالبشر كالرق والسخرة ونزع الاعضاء , اذ توجد علاقة وطيدة بين الدعارة والاتجار بالبشر فأعمال الدعارة والبغاء تساهم في الاتجار بالبشر من خلال اعطاء غطاء للعمل تقوم عليها تجار لأغراض جنسية وتشير احصائية لمنظمة الهجرة الدولية بأن تجارة النساء لإغراض جنسية تقدر بحوالي بيع . . . . . ٥انثى كل عام الى اسواق الدعارة والبغاء [٣٢] . وهكذا يتضح ان الاتجار الجنسي من اهم صور الاتجار بالبشر وهو الاكثر شيوعا ووقوعاً من بين بقية الصور الاخرى للاتجار بالبشر.

الفرع الثاني : صور الاتجار الجنسي بالنساء : للأتجار الجنسي صور متعددة وجميع هذه الصور تدخل ضمن أطار التجريم , وعليه لاتكون هنالك قيمة قانونية للتعاقدات الارادية التي تنظم هذه الصور وعلى النحو الاتي:

اولاً ـ الاستغلال في شبكات الدعارة : ويتم ذلك بواسطة خداع النساء وإيهامهن بالحصول على فرصة عمل بأجور مالية مغرية ومن ثم يتم تهريبهن بطريقة غير قانونية الى الدولة المعنية ومن بعد ذلك يتم تشغليهن واستغلالهن في اعمال الدعارة والرذيلة , او قد يتم الامر من خلال اجبارهن على هذه الاعمال غير الأخلاقية مقابل دفع اجور لهن , وخلاصة الامر يتم استغلال النساء بهذه الاعمال اما عن طريق الاكراه والتهديد او بالحيلة [٣٣] .

ثانياَ الزواج السياحي : الزواج حق طبيعي يرتبط بكيان الفرد ووجوده ويشمل الافراد ذكوراً واناثاً [٣٤] وتأكد هذا الحق من خلال المواثيق الدولية [٣٥] , وجدير بالذكر ان قواعد القانون الدولي تقر بضرور ان يتم الزواج من خلال توفر الرضا التام والصحيح للمراة [٣٦] , وعليه ان عدم توفر هذا الرضا يجعل هذا الزواج تحت اطار التجريم والعقاب كأن تجبر المراة على الزواج او الوعد بتزويجها لشخص ما بدون اعطاءها الحق بالرفض أو تنازل الزوج عن زوجتة مقابل مبلغ مالي[٣٧] . اما بالنسبة للزواج السياحي فيقصد به صفقة تتم في البلدان السياحية غالباً للسائح الذي يزور هذه البلدان ويتم في الغالب اتفاق بينهُ وبين ذوي المرأة ـالسلعة ـ يحدد فيه َ التكاليف والمدة والاجور والنفقات وفي الغالب يتم هذا الامر عبر وسيط (سمسار) , وهذا النوع من الزواج باطل وليس له اي قيمة قانونية بسبب عدم اكتمال اركان العقد وانتفاء شروط صحته , ومن الصعوبات التي تصاحب هذا النوع من الزواج هو استظهار النوايا , ويلاحظ ان الزواج السياحي قد انتشر بشكل ملفت للأنظار في البلدان السياحية وخاصة في فترات الاجازات أوالعطل والمناسبات يتوافد الاجانب على هذه البلدان واصبح هذا الامر من المرتكزات الاساسية للسياحة في بعض هذه البلدان , والجدير بالذكر ان هذا الزواج يتم الترويج له عبر المكاتب السياحية او سائقي السيارات او خدمة العمارات والفنادق او اصحاب المحلات والمطاعم او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي , وهذا النوع من الزواج بالرغم من المظهر الخارجي له والذي يغطى بالجانب الشرعي لكن هذا الامر لاينفي نية استغلال المراة [٣٨] .

ثالثا ـ سياحة الجنس : ان هذه الصورة تختلف عن الصورة السابقة ويقصد بها السفر الى دول معينة لغرض ممارسة الرذيلة من الاعمال غير الاخلاقية والدعارة , نظراً لكون هذه الدول جاذبة للدعارة , فضلا عن ان تشريعات هذه البلدان لاتجرم هذه الافعال او عدم تفعيل النصوص العقابية بهذه البلدان بالشكل المطلوب كحماية للسياحة في هذه البلدان من الانهيار الاقتصادي ,اذ يعتمد اقتصادها بشكل كبير واساس على هذه الافعال غير الاخلاقية و الفاحشة والرذيلة[٣٩] , وسواء تمت هذه الافعال برضا

الضحية او بأستغلالها او بالتحايل والتدليس او الاغواء فجميع هذه الافعال يدخل ضمن اطار التجريم [٤٠] .

رابعاً ـ نشاطات ذات بعد جنسي : من الصور الشائعة هو استغلال النساء في ممارسة نشاطات ذات بعد جنسي تقدم في بعض الاماكن والمحلات اعمال مشروعة وقانونية من الناحية الخارجية تكون واجهة وستار للممارسة اعمال غير اخلاقية ومن ثم تكون شرعيتها صورية فقط لكن محتواها غير قانوني وغير شرعي ومن الامثلة على هذه المحال مثلا الملاهي الليلية والبارات, النوادي , مسارح الرقص والتعري تحت غطاء الفن والابداع, دور المساج , وصالونات الحلاقة النسائية وغيرها من الاماكن الاخرى , فجميع ماتم ذكره سابقا من دور ومحلات تخفي نشاطها الحقيقي وما تقوم به من اعمال سرية داخل هذه الاماكن تحتوي على اعمال بغاء او اي صورة من صور الجنس , لذا بات من الضروري اتخاذ اجراءات الضبط الاداري على هذه الاماكن للحد من الاتجار لأغراض الجنس[٤١] ,فضلا عن ضرورة ان تكون المسؤولية الجزائية عن هذه الافعال تشمل كل من يدير هذه الاماكن المشبوهة او من يقوم بتمويلها او من يؤجرها او يستاجرها مع علمه بحقيقة نشاطها الجنسي[٤٢] .

المبحث الثاني : وسائل مكافحة الاتجار الجنسي بالنساء : لغرض مكافحة الاتجار الجنسي بشكل فعال يتطلب اتباع نهج شامل من خلال تثقيف المجتمع وتهيئة فرص عمل مناسبة وإعادة توزيع الدخل توزيعاً عادلاً , وأعادة بناء المجتمع بعد الصراعات والحد من المخاطر المرتبطة بالنساء في المجتمعات الريفية وهذا الامر يتطلب أطر قانونية وأيضا برامج إنمائية وجهود منظمات دولية للحد من ضعف المجتمعات الاكثر فقراً , وعليه سوف يقسم هذا المبحث الى مطلبين يخصص الاول لبيان الاساس الفلسفي والقانوني لمكافحة الاتجار الجنسي بالنساء , ويعقد الثاني لأيضاح الاجراءات القانونية المتبعة للحد من الاتجار الجنسي بالنساء وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول : الاساس الفلسفي والقانوني لمكافحة الاتجار الجنسي بالنساء : نال موضوع الاتجار الجنسي بالنساء اهتماماً دولياً منذ مطلع القرن الماضي خاصة بعد أعتبار الدعارة القسرية ضد النساء ضمن الاجندة العالمية لتجارة الرقيق فقد دعت

الكثير من الجمعيات والمنظمات الدولية الى ضرورة مكافحة هذه الظاهرة و أن يتم تأكيد ذلك بأطر قانونية دولية نظراً للعديد من الاعتبارات الانسانية والمنطقية التي تقتضي ذلك الامر , وبناء على ماتقدم ذكره سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول : الاساس الفلسفي : يعد الاتجار الجنسي من ابشع الجرائم واكثرها خطورة على المجتمع لانهُ يمس مصالح جوهرية في حياة الانسان , وهذا ما تم تاكيده في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية مستهدفة بذلك حماية هذه المصالح من خلال تجريم الاتجار الجنسي حفاظاً على كرامة وحرية الانسان بصورة عامة والنساء بصورة خاصة , لذا يتطلب البحث عن الافكار والمرتكزات الاساسية في مكافحة وتجريم الاتجار وعلى النحو الاتي :

١ـ الحفاظ على حرية الانسان : تقيد حرية الانسان اما بالقوة او بالتهديد بأستخدامها او بطرق احتيالية وفي الغالب تكون هذه الوسائل اداة لأخضاع النساء للاستغلال الجنسي بكافة صوره ,مما يفقدهن حريتهن و يجعلهن عبارة عن اداة يتحكم بها الاخرين لتحقيق رغبات جنسية تجارية خاصة [٤٣] , ويعد هذا العمل وصمة عار في جبين الانسانية اذ يعمد الجناة على استغلال ضعف النساء او حاجتهن للاموال وسلب حقوقهن في جميع صور الاتجار الجنسي[٤٤] , وعليه نجد ان المنطق والعدالة والمصلحة تقتضي في ان يتم تجريم هذا النوع من الاتجار حماية لحرية البشر بصورة عامة وانقاذ النساء من العبودية بصورة خاصة.

٢ ـ الحفاظ على كرامة الانسان : يشكل الاتجار بالبشر بصورة عامة انتهاك كبير وفاضح لحقوق الانسان كونه امتهان لكرامة وشرف الانسان وهذا الامر يشمل ايضا جريمة الاتجار الجنسي بالنساء فتشغيل النساء بأعمال غير اخلاقية و فاحشة وخاصة بعد رواج هذه الجريمة نظراً لما لها من مردود مالي جيد جعل من هذه الجريمة تحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح[٤٥] , ويتعرض ضحايا هذه الجريمة لشتى انواع الاساليب المهينة والحاطة من كرامة الانسان فبداية الامر يتم عرض النساء بشكل عاري مخل بالحياء داخل اقفاص حديد مشبكة لغرض بيعهن , ومن بعد ذلك يتم

تكليفهن بممارسة كافة الافعال الجنسية لغرض سداد ثمن شرائهن ولا تعطى لهن اجور لقاء هذه الاعمال الجنسية او قد يتم منحهن مبالغ زهيدة , فضلا عن عدم منح هذه النساء وقت كافي للراحة او النوم [٤٦] , وعليه ان استخدام النساء في اعمال الدعارة يتنافى مع كرامة البشر وادميته اذ جعل النساء كسلعة تباع او تشترى او يتم استأجرها بلا شك ان هذا الامر يحط من قيمة وكرامة الانسان[٤٧].

٣ ـ الحفاظ على الصحة : تمتاز جريمة الاتجار الجنسي بأنها ذات طبيعة غير تقليدية فهي ترتكب من مجموعة افعال اجرامية متسلسلة ومركبة وتستهدف في الغالب النساء والاطفال[٤٨] وجدير بالذكر ان ضحايا هذه الجريمة يتعرضون الى اوضاع غير انسانية ووحشية تسبب لهم اذى جسدي وأمراض نفسية وجنسية اوتناسلية نتيجة ممارستهم لأعمال الدعارة مما يعرضهم بلا شك للاصابة بأمراض نقص المناعة (الايدز) فضلا عن الامراض النفسية التي تصاحب الضحايا مثل الكئابة والقلق والاضطرابات النفسية [٤٩] ,ومما تقدم نجد ان الضرورة والمصلحة العامة تحتم على التدخل لمكافحة هذه الظاهرة نظراً لخطورة هذه الامراض وسرعة انتشارها داخل المجتمع لانها امراض تصيب الناس بالعدوى فضلا عن صعوبة اكتشافها مبكراً واستحالة الشفاء منها ,وعلية فان الامر يتطلب اجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الجنسي لخطورة اثارها على صحة الانسان والمجتمع.

٤ ـ حماية الامن والنظام العام: تعد جريمة الاتجار بالبشر بصورة عامة والاتجار الجنسي بالنساء بصورة خاصة احد اهم الاسباب التي تعرقل جهد السلطات الرسمية في الدول بفرض سيطرتها على الامن الداخلي مايتسبب بزعزة الامن والاستقرار في داخل الدولة خاصة اذا ما علمنا ان ارتكاب هذه الجرائم قد يتم بعض الاحيان عن طريق الاكراه أو الاختطاف مما يعرض امن المواطنين الاكثر ضعفاً للتهديد , وقد سبق وان ذكرنا ان هذه الجريمة ترتكب في الاغلب الاعم من قبل عصابات الجريمة المنظمة وهذه العصابات تلجى في الغالب الى شراء ذمم المسؤولين في الدولة عن طريق الرشوة , مما يمنحها هامشا واسعا من الحرية في مزاولة نشاطها الاجرامي , ومن ثم فان كثرة اللجوء لهذه الوسائل سوف يتسبب بلا شك بشيوع ظاهرة الفساد

المالي والاداري داخل مفاصل الدولة وهي نتيجة طبيعية ومتوقعة كأحد الاثار السلبية الناتجة عن الرشوة [٥٠] وعطفا على ما تقدم ذكره يتبين وجود علاقة وطيدة بين الاتجار الجنسي وجرائم الفساد المالي والاداري [٥١] مما يسهم بلا ادنى شك بترك اثار سلبية على الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي[٥٢] , والجدير بالذكر ان جريمة الاتجار الجنسي بالنساء بسبب توسع نطاقها في العديد من الدول ازدادت معها نسبة الهجرة غير القانونية في هذه البلدان نظرا للارباح هائلة المتحصلة من هذه التجارة , وكما تم الايضاح مسبقاً ان الهجرة غير القانونية هي عمل غير نظامي يعرض أمن هذه البلدان للارباك ويعرقل عملية فرض النظام العام داخل الدولة[٥٣] فضلا عن ان الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة تفرض تحدياً كبير امام سلطة انفاذ القانون بسبب اسلوب ارتكابها وخطورة الجناة مما يشكل تهديداً حقيقياً لأمن وكيان المجتمع [٥٤]. ومما تقدم نرى ان فلسفة مكافحة الاتجار الجنسي تكمن بأنها مسؤولية مشتركة بين جميع الدول لما لها من اعتبارات انسانية واخلاقية تهم المجتمع الدولي بأكمله لذا فان الضرورة تقتضي وحمايةً للمصالح التي سبق ذكرها ان يتم مكافحة هذه الظاهرة بكافة الاجراءات والتدابير العلاجية ووالوقائية ولايمكن ان تتم هذه الحماية بشكلاً حقيقي إلا من خلال وضع اساس تشريعي اتفاقي يلزم الجميع بأتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع او معالجة هذه الظاهرة وهذا ما سوف يتم تفصيله في الفرع القادم.

الفرع الثاني : الاساس القانوني : ان المبررات والحجج المنطقية في مكافحة الاتجار الجنسي بالنساء لن تكن لها قيمة حقيقية مالم تترجم بصورة نصوص قانونية ملزمة , وعليه فأن المكافحة لهذه الظاهرة يجب ان يكون لها اساس قانوني وقواعد ترتكز عليها , والجدير بالذكر هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية اشارت الى ضرورة مكافحة الاتجار الجنسي وعلى النحو الاتي :

١ـاتفاقية الاتجار بالرقيق لعام١٩٠٤: اشارت مقدمة هذه الاتفاقية الى " إذ انه يرغب في توفير حماية فعالة للنساء البالغات سن الرشد اللاتي عانين من سوء المعاملة والاكراه وكذلك النساء والفتيات القاصرات ,..." . تلزم المعاهدة الدول الاطراف

انشاء لجنة او سلطة تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالتدابير الخاصة بالنساء التي يتم الاتجار بهن لأغراض الجنس في الخارج وهذه السلطة تقوم بالتواصل مع الدول الاطراف [٥٥] , اما بالنسبة للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الابيض لعام. ١٩١ لم تشير الى هذا الموضوع.

٢ ـ الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والاطفال لعام١٩٢١: تلزم هذه الاتفاقية الاطراف المتعاقدون بضرورة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار الجنسي [٥٦] , والشارعين بأرتكابها وان توفر كافة الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك ضمن حدود القانون[٥٧] .

٣ـ الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦: اكدت ديباجة هذه الاتفاقية على سعي المجتمع الدولي بالقضاء على كافة صور الرق والاتجار , اذ تلزم الاتفاقية اطرافها بأتخاذ التدابير الضرورية فقد نصت على ذلك في المادة (٢)على " يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون , كل منهم في ما يخص الاقاليم الموضوعة تحت سيادته او ولايته او حمايته او سلطانه او وصاية ويقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك : أ ـ يمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه . ب ـ بالعمل , تدريجيا وبالسرعة الممكنة , على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره" ,على الدول الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير المناسبة في ذلك[٥٨] . يتضح مما تقدم ان الاتفاقية سالفة الذكر تلزم كافة الدول الاطراف فيها بأتخاذ كافة الاجراءات الممكنة في مكافحة كل صور الاتجار بالبشر ومن ضمنها الاتجار الجنسي بالنساء.

٤ ـ اتفاقية قمع الاتجار بالنساء البالغات ١٩٣٣ : تؤكد ديباجة هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية اللازمة لمكافحة وقمع عمليات الاتجار ضد النساء والاطفال كما تلزم الاطراف المتعاقدة على اتخاذ الاجراءات المناسبة والفعالة في مكافحة الاتجار فقد نصت المادة (٢) على " تتفق الدول الاطراف السامية المتعاقدة , التي تعتبر قوانينها في الوقت الحاضر غير ملائمة للتعامل مع الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة , على اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان المعاقبة على هذه الجرائم وفق خطورتها" . يتضح من النص سالف الذكر ان الاتفاقية لم تحدد اجراء بعينه

إنما تركت الموضوع لتقدير الطرف المعني شرط ان تكون هذه الاجراءات كافية ومنتجة في مكافحة صور الاتجار بالنساء وفي مقدمتها الاتجار الجنسي.

٥ ـ اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩: اكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على ان الدعارة والضرر الناجم عن الاتجار بالاشخاص لهذا الغرض يعرضان الفرد والاسرة والمجتمع للخطر كما انهما يتعارضان مع كرامة الانسان , وعليه فأن واضعي نصوص الاتفاقية وجدوا من الضروري ان يقدم اطراف الاتفاقية قدر المستطاع وضمن حدود القانون كافة الاجراءات والتدابير المناسبة والضرورية في مكافحة الاتجار الجنسي [٥٩] , يتبين ان نصوص الاتفاقية تمنح اطرافها سلطة تقديرية واسعة في اختيار الاجراء المناسب لمكافحة الاتجار الجنسي.

٦ ـ البروتوكول الاختياري لأتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية لعام ٢٠٠٠ : الزمت اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩ الدول الاطراف بمكافحة الاتجار بالاطفال [٦٠] , وان يتخذوا التدابير الملائمة في ذلك للحماية من كافة اشكال العنف والاستغلال ومن ابرز صور الاستغلال هو الاستغلال الجنسي او الاساءة الجنسية[٦١] , اما بالنسبة للبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية فقد تطرق لبعض المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار الجنسي فقد اشارت ديباجته الى ضرورة مكافحة هذه الجريمة اذ نصت " واذ تعتقد ان القضاء على بيع الاطفال في البغاء في المواد الاباحية سيتيسر بأعتماد نهج جامع , يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك,..." .كما يلزم البروتوكول الاطراف المعنية بأتخاذ كافة التدابير والاجراءات الضرورية في مكافحة الاتجار الجنسي والتصدي لهذا الامر من خلال وضع اسانيد تشريعية تنظم هذا الامر داخل القانون الجنائي [٦٢] , وللدول الاطراف ان تتخذ اي تدابير أو أي اجراء لأقامة ولايتها القضائية في سبيل مكافحة الاتجار الجنسي [٦٣] .

٧ ـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠: أشارت ديباجة البروتوكول الى ضرورة أتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والاطفال وعلى ان تشتمل تلك التدابير بمنع الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية

الضحايا على ان يكون ذلك نهجاً دولياً يشمل كافة البلدان المنشا والعبور والمقصد [٦٤] , ويؤكد البروتوكول على ان الغرض من ابرامه هو مكافحة كافة صور الاتجار اذ نصت المادة (٢/أ) على " اغراض هذا البرتوكول هي : أ ـ منع ومكافحة الاتجار بالاشخاص مع ايلاء أهتمام خاص للنساء والاطفال " . نجد ان النص المتقدم قد اكد على ضرورة مكافحة ومنع الاتجار بالنساء وهذا الامر يقتضي إلزاما مكافحة الاتجار الجنسي بالنساء كصورة من صور الاتجار بالنساء ان لم تكن هي الصورة الابرز والاكثر شيوعاً . يلزم البروتوكول الدول الاطراف بوضع برامج وتدابير شاملة في مكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال كما يوجب توفير حماية للضحايا على ان تتم هذه الامور حسب الحاجة والضرورة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بذلك وكافة عناصر المجتمع المدني[٦٥] . ومما تقدم يتضح ان البروتوكول يفرض بشكل ضروري أيجاد تدابير وقائية تمنع حدوث الاتجار,فضلا عن التدابير العلاجية والمتمثلة بحماية ضحايا الاتجار الجنسي وهي مسالة بالغة الاهمية ومن الوسائل الفعالة في مكافحة الاتجار الجنسي .

٨ ـ اتفاقية مجلس اوروبا للعمل ضد الاتجار بالبشر عام٢٠٠٥: اشارت ديباجة هذه الاتفاقية الى ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر وعدت ذلك الامر بالهدف الاسمى وتضع في اعتبارها ان جميع الاجراءات والمبادرات المتخذة في ذلك الامر يجب ان تكون متساوية دون اي تميز مع ضرورة مراعاة الاجراءات المتخذة في مجال مكافحة الاتجار الجنسي . وتحث الاتفاقية الدول الاطراف بضرورة اتخاذ الاجراءات الكافية في مكافحة الاتجار وحماية الضحايا [٦٦] , شرط ان تكون هذه الاجراءات كافية وفعالة وان لاتقوم على اساس التميز المحظور[٦٧] , وعلى الدول وضع برامج وسياسات منطقية لمكافحة الاتجار الجنسي بصورة خاصة ,وللاطراف المعنية الحرية في اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وعند الحاجة[٦٨] . ومن خلال ماتقدم نجد ان جميع الاتفاقيات السالف ذكرها في هذا الفرع , تلزم الدول بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة في مكافحة جميع صور الاتجار بما فيها الاتجار الجنسي ,يضاف الى ذلك ضرورة تنوع هذه الاجراءات الى وقائية تستهدف منع او الحد من الاتجار الجنسي , وتدابير علاجية تستهدف رعاية ضحايا

الاتجار الجنسي , وللدول مطلق الحرية في اتخاذ ماتراه مناسبا وكافياً في مكافحة الاتجار, غير ان هذه الاجراءات لايمكن ان تتم مالم تنظم تشريعياً داخل الدول .

المطلب الثاني : التدابير والاجراءات المتبعة في الحد من الاتجار الجنسي بالنساء :

نتيجة لما يترتب من اثار جسيمة بسبب هذه الجريمة تقع بشكل مباشر على الضحايا وبشكل غير مباشر على المجتمع تتخذ الدول مجموعة من الاجراءات الفعالة وقائية وعلاجية للتصدي لهذه الظاهرة بشكل حازم لمنعها ومكافحتها وهذا الامر يتطلب نهجاً دولياً لمكافحة هذه الظاهرة في بلدان المنشا والمقصد والعبور لمنع هذا الاتجار وايضا حماية حقوق الضحايا , لذا سوف يقسم هذا المطلب الى فرعيين يتحدث الاول فيه عن الاجراءات الوقائية ويعقد الثاني حول الاجراءات العلاجية وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول : الاجراءات الوقائية : يتخذ المجتمع الدولي كافة التدابير الضرورية والفعالة لمنع او تقليل حالات الاتجار الجنسي بالنساء, وهذه التدابير لا تصبح فعالة ومؤثرة إلا اذا كانت هنالك اجراءات حقيقية من قبل المنظمات والدول من حيث التعاون وتبادل المعلومات فضلا عن الاجراءات الفردية التي تقع على عاتق الدولة بشكل خاص, وعلى النحو الاتي:

اولاً/ جهود المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار الجنسي:

١ـ الامم المتحدة: لقد طالبت الامم المتحدة الدول بتكثيف الجهود لمواجهة الاتجار الجنسي وقد ذكرت تقارير الامم المتحدة ان الضحايا في الغالب يتم اختطافهم او التأجير من بلدانهم ومن ثم نقلهم عبر بلدان اخرى ليتم استغلالهم جنسياً في بلد المقصد وتتزايد هذه الظاهرة بشكل كبير في الدول الاوروبية لانه في الغالب يكون الضحايا من رعايا الدول الفقيرة او النامية [٦٩] ,مادفع منظمة الامم المتحدة بأتخاذ اجراءات حقيقية في مكافحة الاتجار الجنسي ,اذ اصدرت الجمعية العامة قراراها المرقم (١١١/٥٣) عام١٩٩٨ والذي قررت فيه تشكيل لجنة حكومية دولية مخصصة لغرض وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٧٠] , وايضا لبحث وضع بروتوكلات دولية ومن ضمنها البروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والاطفال ,ويعد

هذا البروتوكول جزء مكمل للاتفاقية المذكورة اعلاه وهذا الامر يساهم بلاشك في مكافحة هذه الظاهرة[٧١], وفي ذات السياق اصدرت الجمعية العامة قراراها المرقم (١٤٤/٦١) عام ٢٠٠٦ والخاص بالاتجار ب(النساء , الفتيات) فقد حث فيه الدول على مكافحة الاتجار بالنساء والقضاء عليه , واعتبر ان الهدف الرئيسي لارتكاب هذه الجريمة هو الاستغلال والاستعمال الذي يقع على الضحايا[٧٢]. ومن جانب اخر عقدت الامم المتحدة المنتدى الاول لمكافحة الاتجار بالبشر عام٢٠٠٨ في مدينة فيينا بمشاركة (١٦٤)دولة بالاضافة الى مشاركة العديد من المنظمات و الوكالات المتخصصة وعلى هامش المنتدى تم ذكر احصائية تقديرية لمنظمة الهجرة الدولية تشير الى نسبة حوالي مليون ونصف شخص هم ضحايا الاتجار اغلبهم من النساء والاطفال يتم الاتجار بهم في الغالب لغرض الاستغلال الجنسي كما اكد المنتدى على ضرورة التنسيق في محاربة هذه الجريمة من خلال نشر الوعي والتثقيف تجاه هذه الظاهرة خاصة ان نسبة الاتجار الجنسي سنويا تصل الى ٨٠٪ من عموم حالات الاتجار بالبشر فضلاً عن تاكيده على ضرورة التعاون بين الدول في مجال مكافحة الاتجار مع مراعاة التقيد بأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال لعام ٢٠٠٠, ومن ضمن المحاور التي تمت مناقشتها في المنتدى موضوع الاستغلال الجنسي والوقاية المسبقة وكيفية تقليل مخاطره وتوفير حماية للفئات المستهدفة وضرورة وضع سياسة عالمية واضحة المعالم لتحجيم هذه الجريمة ومن اهم التوصيات التي اكد عليها المنتدى هو ضرورة تطوير المنظومة التشريعية للدول في مواجهة جريمة الاتجار الجنسي وكيفية الحد منها[٧٣] .

٢ـ منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول): عقد الانتربول مؤتمره الاول لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠١٠ في الجمهورية العربية السورية , وعلى هامش فعاليات المؤتمر تم التطرق لموضوع الاتجار الجنسي بالنساء وتجارب الدول في مكافحته,كما اكد المؤتمر على خطوره هذه الجريمة كونها تساعد على استدامة الجريمة المنظمة لما لها من عوائد مالية وفيرة تساهم بلا شك في دعم الجريمة المنظمة , كما تم التطرق في المؤتمر الى ان هدف الانتربول الاساس هو تعزيز التعاون الفعال وزيادة

الوعي وتطوير الممارسات ضد هذه الجريمة , ويعود سبب تفشي هذه الجريمة وتطورها للعوامل الاقتصادية التي وفرت لها ارضاً خصبة[٧٤] .

٣ ـ جامعة الدول العربية: سعت هذه المنظمة عبر مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب برسم ستراتيجية موحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بصورة عامة والاتجار الجنسي بالنساء بصورة خاصة من خلال ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ورعاية الضحايا, ومن الخطوات المهمة التي اتخذتها الجامعة هي المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والتي تم الاعلان عنها في منتدى الدوحة بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا ومن اهم اهداف هذه المبادرة هو التعاون القضائي فضلا عن ضرورة وجود تشريعات وطنية تجرم هذه الافعال والتاكيد على ضرورة بناء قدرات وطنية داخل الاجهزة الحكومية وغير الحكومية في الدول العربية لزيادة قدرتها للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها وفق اسس مهنية وبأتباع أساليب قانونية علمية, فضلا عن نشر ثقافة مكافحة كافة صور الاتجار بالبشر بما فيها الاتجار الجنسي داخل الاوساط القضائية والعدلية ,كما تطرقت المبادرة الى ضرورة اعداد برامج تدريبية للجهات المختصة بمكافحة الاتجار من خلال عقد ورش عمل لتطبيق وتنفيذ القانون وايضا للإمام بأركان وعناصر الجريمة , لان المواجهة الصحيحة والسليمة لهذه الجريمة تتطلب اعداد خاص بإجراءات الدعوى الجزائية الخاصة بها فضلا عن تدريب الاشخاص المكلفين بالتحقيق والقضاة المختصين بالمحاكمة بشكل يتناسب مع خطورة واهمية هذه الجريمة ,لانها في الغالب ترتكب تحت غطاء اشخاص معنوية كشركات التوظيف والسياحة , لذا يجب ان يكون ضمن برامج التدريب موضوع اقامة الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر بصورة عامة والاتجار الجنسي بصورة خاصة[٧٥] , واهم ماجاء بالتوصيات الخاصة بالمبادرة الدعوة الى انشاء محاكم مختصة بجرائم الاتجار بالبشر وضرورة انشاء جهاز امني مختص بهذه الجرائم , وايضا مكتب عربي موحد لمكافحة كل صور الاتجار وفي مقدمتها الاتجار الجنسي[٧٦].

٤ـ المنظمات غير الحكومية : على قدر تعلق الامر بموضوع النساء نذكر في هذا الصدد جهود (الشبكة القانونية للنساء العربيات) تسعى هذه الشبة لتنفيذ برنامج ارشادي توعوي وتدريبي للسيدات القاضيات حول موضوع الاتجار بالنساء بهدف زيادة الوعي والمعرفة بمفهوم الاتجار وتمكينهن بأيجاد التكييف القانوني السليم للقضية المعروضة على منصة القضاء لأي صورة من صور الاتجار بالبشر بما فيها الاتجار جنسياً بالنساء مما يساهم بلاشك في اتخاذ اجراءات صحيحة وفعالة عند التعامل مع اطراف الدعوى الجزائية سواء كانوا ضحايا ام متهمين[٧٧] .

ثانياً / إجراءات فردية : يتعين على جميع الدول ان تتخذ مجموعة من التدابير والاجراءات الفردية تهدف منها الى وضع ستراتيجية وسياسة لمكافحة الاتجار الجنسي ضد النساء للحد من وقوع هذه الجريمة وهذه الاجراءات تقسم الى نوعين وعلى النحو الاتي :

ا ـ تدابيراجرائية : يأتي في مقدمة هذه التدابير اجراء البحوث والدراسات والتثيقف الاعلامي بهدف الحد من العوامل المساعدة على تفشي ظاهرة الاتجار الجنسي والتي ترجع بالاساس للعوامل الاقتصادية [٧٨], فضلا عن العوامل الاجتماعية والثقافية التي لاتقل اهمية عن العامل الاقتصادي وكل هذا يتطلب وضع حلول ناجعة تخفف من شدة هذه العوامل التي تجعل من النساء فريسة سهلة لتجار الجنس[٧٩] , لايكتمل هذا الامر إلا بعد جمع معلومات عن طبيعة الجريمة وتحليل الاتجاهات السائدة فيها ومعلومات عن المجاميع والشبكات التي ترتكب هذه الجريمة وتحليل طرق واساليب هذه الجماعات في ارتكاب هذه الجريمة[٨٠]. كما يقع على عاتق الدول المعنية انشاء برامج تدريب خاصة للعاملين بالاجهزة المعنية بمكافحة الاتجار الجنسي او تطويرها كالبرامج الخاصةلإعضاء السلطة القضائية والمدعي العام او موظفي الكمارك وغيرهم من بقية الصنوف المشمولة بمكافحة هذه الجريمة[٨١] . ومن الاجراءات الهامة في مجال مكافحة الاتجار الجنسي هي التحريات بشان وكالات ومكاتب توظيف العمال او مكاتب السياحة او الشركات التي تعرض زيجات ,مع ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار اجراء اخذ بصمات للنساء الوافدات او المسافرات الى خارج البلد والحصول على معلوماته

خاصة عنهن ,فضلا عن استحداث اجهزة داخل دوائر الجنسية والاقامة لمتابعة ومراجعة شؤون السياحة من خلال فرض رقابة واشراف على شركات السياحة وايضا الاشراف على طلبات الكفالة المقدمة من هذه الشركات[٨٢] . ومن الاجراءات الفعالة في مكافحة هذه الجريمة هو تامين الحدود بين الدول كون جرائم الاتجار تعد من الجرائم عبر الوطنية اي انها ترتكب في عدة دول كما تم شرحهُ مسبقاً ,وتأمين الحدود لايعني تقيد حرية حركة الافراد فللدولة المعنية ان تتخذ اي التدابير التي تراها مناسبة لمنع اساءة استخدام وسائل النقل فلها عند الاقتضاء إرساء التزام الناقلين التجاريين للتاكد من جميع الركاب او وسيلة النقل او مالكها او العامل فيها للفحص الوثائق الرسمية للسفر او الاوراق الرسمية لعائدية الوسيلة او ممارسة العمل, وللدولة المعنية فرض عقوبات جزائية او تدابير احترازية بحق من يخالف هذه الاجراءات وفق تشريعها الوطني , وفي حال وجود اشخاص متورطين بأرتكاب جريمة الاتجار الجنسي فلها الحق بالغاء تاشيرات سفرهم[٨٣] , وتجدر الاشارة ان على الدول التزام اتخاذ اجراءات حديثة ومتطورة وصعبة في عملية اصدار وثائق او جوازات السفر بهدف عدم امكانية تزويرها ,وعليه يصبح من الواجب اتباع الوسائل الفنية المتطورة [٨٤] .

٢ـ تدابير تشريعية : ان ماتم ذكره من تدابير اجراءية لن يكن لها اثر فعال مالم تقم الدولة المعنية بوضع أسس قانونية لهذه الاجراءات تلزم به نفسها وتلزم رعاياها بالتقيد بهذه الاجراءات على ان يسبق ذلك الامر ابتداءً بالمصادقة على جميع الاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان والاتجار بالبشر,لان من المعلوم ان الالتزام بهذه المواثيق وتنفيذها لايتم إلا بعد التصديق عليها أصولياً من الجهة المختصة قانوناً داخل الدولة, وقد يتطلب تنفيذ هذه الالتزامات الدولية في اغلب الاحيان تتدخلاً تشريعياً بحسب القواعد الدستورية المعمول بها داخل الدولة المعنية [٨٥] , لذا يتوجب عليها ان تقدر مدى ملائمة التشريعات النافذة مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار الجنسي او ان تقترح كيفية التوافق بينهما ,وعليه فأن الدول مطالبة بضرورة سن تشريعات لمكافحة الاتجار الجنسي من خلال وضع اجراءات وتدابير مناسبة وفعالة وكافية لمكافحة الاتجار او الحد منهُ[٨٦] . والجدير بالذكر

ان قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية تلزم الدول بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة الاتجار الجنسي بالنساء[٨٧] وتجريم هذه الافعال سواء تم ذلك داخل القوانيين العقابية النافذة او بتشريع قانون خاص بها يجرم هذه الافعال[٨٨] ,سواء كان الفعل المرتكب من قبل الفاعليين الاصليين أم الشركاء المساهمين ,كما يجب ان تمتد المسؤولية الجزائية لتشمل ايضا الشخص الاعتباري (المعنوي) لأن في الغالب هذه الجرائم ترتكب تحت غطاء مؤسسة او منظمة خيرية او شركة وهمية تخفي حقيقتها الاجرامية[٨٩] , كما ومن الضروري ان يمتد التجريم لغسيل عائدات الاتجار الجنسي سبق وان تم الاشارة الى كون هذه الجريمة تحتل المرتبة الثالثة عالمياً من حيث المردود المالي وفي الغالب يتم تحويل هذه العائدات او نقلها أو اخفاءها او التمويه عن طبيعتها الحقيقية او مصدرها او مكانها أو كيفية التصرف بها او اي شيء اخر بالنسبة للحقوق المتعلقة بها , لذا يجب على الدول ان تنص على هذه الامور في تشريعاتها الداخلية[٩٠] مع ضرورة إقرار سياسة عقابية متوازنة تضمن فيها ردع الجناة والحفاظ على المصلحة العامة [٩١],وجدير بالذكر ان تجريم الاتجار بكافة صوره لايعني ان الدول الاطراف بالاتفاقيات السالف ذكرها ملزمة بتجريم الافعال الجنسية غير المشروعة لان هذه الاتفاقات لم تجرم الدعارة نفسها أنما اقتصر التجريم على استغلال دعارة الاخرين[٩٢] . وبهذا الصدد نود ايضاح موقف اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام١٩٤٩بإلزامها الدول الاطراف ان ياخذوا بنظر الاعتبار الحدود التي يسمح بها القانون الداخلي بالنسبة للاحكام الصادرة بالادانة في قضاء بلد اخر على الافعال المجرمة وصور السلوك الاجرامي لهذه الجريمة ومدى اعتبار مرتكبها فاقداً للاهلية في ممارسة الحقوق المدنية [٩٣] ,فضلا عن اعتبار هذه الافعال مبرراً لتسليم المجرمين في حال وجود معاهدة للتسليم معقودة سابقاً او في المستقبل بين اي طرف من اطراف الاتفاقية وفي حال عدم وجود معاهدة للتسليم يكفي ان تقوم الدول الاطراف بالاقرار بضرورة تسليم المجرمين طبقاً لقانون الدولة التي قدم اليها طلب التسليم[٩٤] , اما اذا كانت تشريع الدولة المعنية لايبيح تسليم المجرمين إلا عبر ابرام معاهدة دولية بذلك فعلى الدولة الممتنعة عن

التسليم ان تقوم بملاحقة ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم حتى وان كانوا كان خارج اراضيها فهي ملزمة بمعاقبتهم فور دخولهم اقليمها [٩٥],وعلى قدر تعلق الامر بهذا الموضوع يجب الاشارة الى موقف الدول العربية والتي ابدت اهتماما كبيراً لمكافحة كافة صور الاتجار بالبشر وفي مقدمتها الاتجار الجنسي ونذكر منها مبادرة جامعة الدول العربية في اصدار قانون نموذجي او مايعرف بالقانون الاسترشادي والذي يساعد الدول في صياغة قوانين خاصة لمكافحة الاتجار على غرار احكامه . وحقيقة نؤيد فكرة وجود القانون النموذجي خاصة لان القانون اعلاه لم يقتصر فقط على جريمة الاتجار الجنسي بل شمل كافة صور الاتجار بالبشر لذا نجد من الضروري صياغة قانون نموذجي خاص فقط بالاتجار الجنسي كون هذه الصورة هي الابرز والاكثر شيوعا من باقي صور الاتجار الاخرى , فضلا عن وجود هذا المشروع سوف يضمن بلاشك سياسة تشريعية عقابية واجراءية موحدة لكافة الدول العربية , لان هذه البلدان سوف تستعين بلا ادنى اشك بمضامين واحكام هذا القانون عند صياغة قوانيها الخاصة بمكافحة الاتجار الجنسي مما يشكل وحدة تشريعية بين هذه الدول ويمنع وجود التعارض , فضلا عن حل مشكلة تسليم المجرمين لانهُ اصبح بمقدور المتضر أن يتاكد من كفاية وضمان معاقبة هؤلاء الجناة حتى لو كانوا خارج البلد مادامت الأحكام واحدة ومتشابهة بين البلدان العربية ,فضلا عن كونه صورة مميزة للتعاون التشريعي للدول في ميدان مكافحة الاتجار الجنسي.

ثالثا / اجراءات جماعية : لايكفي قيام الدولة بمفردها أتخاذ اجراءات لمكافحة الاتجار الجنسي , انما يتطلب الامر تعاون بين كافة الدول وايجاد افضل السبل والوسائل لإنجاح هذا التعاون , بهدف أستصال هذه الظاهرة , ويصبح التعاون هاماً وحاسماً عندما تتوفر بين هذه الدول عناصر مشتركة لتتصدى كل دولة لموضوع محدد او لمرحلة معينة من مراحل تحقق هذه الجريمة ,وهذا ما سيتم ايضاحه على النحو الاتي :

ا ـ التعاون : التعاون اما ان يتم بين الدول او يكون بين الدولة والمنظمات الحكومية او غير الحكومية وعلى النحو الاتي:

أ. التعاون مع الدول : جريمة الاتجار الجنسي تطرقنا سابقاً الى اعتبارها جريمة عبر الوطنية مما يتطلب الامر ان يتم مكافحتها في الدول التي ترتكب على اقليمها جزء من الركن المادي لهذه الجريمة ,من خلال اتخاذ تدابير فعالة وحقيقية لمنع وقوع هذه الجريمة ,وعلى سبيل المثال نذكر اهم التدابير تامين الحدود ومراقبة وثائق السفر للتاكد من نفاذها[٩٦] , وجدير بالذكر ان اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير قد نصت على ذلك في المادة (٣/١٧) " يتعهد اطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة اليها , وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية , ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالاشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة . ٣ـ بأتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة في المحطات والمطارات والموانى البحرية ومن خلال الطريق وفي غير ذلك من الاماكن العامة , بغية منع الاتجار الدولي بالاشخاص لأغراض الدعارة ". والشيء بالشيء يذكر تحدثنا سابقاً عن ضرورة تجريم غسل عائدات الاتجار لانها في الغالب تخفى في دولة اخرى غير دولة وقوع الجريمة ,فقد تضطر الدولة المعنية الى اصدار قرار بمصادرة هذه الاموال لكن تنفيذ القرار يحتاج الى تعاون دولي وخاصة بين جميع الدول التي وقع على اقليمها جزء من الركن المادي والدولة التي تم اخفاء المال لديها , ومن جانب اخر يجب ان يشمل التعاون مجال المسؤولية الجزائية لذا تظهر اهمية التعاون الجنائي في القبض على الجناة وتسليمهم للطرف المطالب بمحاكمتهم وهذا الامر يشترط وجود اتفاقيات دولية تجعل جريمة الاتجار الجنسي من ضمن الجرائم المشمولة بتسليم المجرمين ومن ثم نجد ان المصادقة على هذه الاتفاقيات امراً لابد منه لان ذلك عمل رسمي واجرائي[٩٧] , وفي حال عدم وجود هذه الاتفاقيات او عدم المصادقة عليها فسيتعذر مع ذلك تسليم المجرمين ويصبح الحل البديل لهذه المشكلة التعاون في اجراءات المسائلة سوى بالملاحقة القضائية او التحقيق او المحاكمة وباقي الاجراءات القانونية المتبعة في الدعوى الجزائية الخاصة بالجريمة [٩٨].

ب ـ التعاون مع المنظمات : لضمان فاعلية مكافحة الاتجار لايكفي ان يقتصر الامر فقط على تعاون الدول بل ينبغي ان يتم التشجيع ايضا على التعاون مع المنظمات

الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة مع بقية عناصر المجتمع المدني [٩٩] ,وهذا ما اقرته احكام القانون الدولي الاتفاقية من خلال البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال وتحديداً في المادة(٣/٩) والتي نصت على " تشمل السياسات والبرامج والتدابير الاخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة حسب الاقتضاء , التعاون مع المنظمات غير الحكومية او غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني ". وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير الزمت اطرافها بضرورة ابلاغ الامين العام للامم المتحدة سنوياً عن جميع التدابير الاجرائية والتشريعية في مجال مكافحة الاتجار الجنسي المنفذة على ارض الواقع , وعلى الامين العام نشر هذه المعلومات وارسالها لجميع الاعضاء في الامم المتحدة وايضا للدول غير الاعضاء[١٠٠] . وجدير بالذكر ان الاتفاقية سالفت الذكر لم تورد احكاماً خاصة لقضية تعاون الامم المتحدة مع اطراف الاتفاقية في مجال مكافحة الاتجار الجنسي وهذا نقص او اغفال تشريعي واضح يعتري بنود احكام هذه الاتفاقية يجب الالتفات اليه والنص عليه مستقبلاً.

٢ ـ تبادل المعلومات : الزمت اتفاقية قمع الاتجار بالنساء البالغات لعام١٩٣٣الدول الاطراف فيها بضرورة التواصل فيما بينهم بخصوص المعلومات المتعلقة بجريمة الاتجار الجنسي ,كالمعلومات المتعلقة بالجاني او بصمات اصابعه او الصورة الشخصية او سجل القيد الجنائي الخاص به او محاضر التحقيق[١٠١] , وعلى قدر تعلق الامر بهذا الموضوع نجد ان اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام١٩٤٩تمنح الدول سلطة تقديرية بمنح المعلومات بالقدر الذي تسمح به تشريعاتها الداخلية وفي ما تراه مناسباً من المعلومات المتعلقة بالجريمة او عن الجناة او اي معلومة اخرى ذات فائدة وصلة بجريمة الاتجار الجنسي تسهل من عملية القبض على الجناة[١٠٢] ,اما بالنسبة للبرتوكول الاختياري لأتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية لعام. . . ٢٠٠ فقد أكد على ضرورة التعاون الثنائي او متعدد الاطراف لمنع وكشف ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار الجنسي[١٠٣] ,بينما ذهبت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى ضرورة انشاء قنوات

الاتصال بين اجهزة ودوائر الدولة لغرض تسهيل عملية تبادل المعلومات بشكل سريع ,وتشمل هذه المعلومات الاساليب التي تستخدمها الجماعات الاجرامية بحسب مقتضى الحال فضلا عن ضرورة تنسيق التدابير الادارية وغير الادارية لغرض الكشف المبكر عن هذه الجريمة[١٠٤] اما بالنسبة للبرتوكول الملحق بهذه الاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال يلزم الدول الاطراف فيه بالامتثال لطلبات تلقي المعلومات المقدمة من احد اطراف البرتوكول لأي طلب كان بما فيها طلب ارسال المعلومات وللطرف المرسل ان يضع قيود على استخدام هذه المعلومات بالنسبة للطرف المرسل اليه[١٠٥].

٣ـ التدريب : لغرض تفعيل اجهزة انفاذ القانون الخاص بمكافحة الاتجار يتطلب الامر تدريب الجهات المعنية بذلك كأعضاء الادعاء العام و القضاة و المحققين واعضاء الضبط القضائي و شرطة الحدود او غيرهم من بقية الاجهزة الاخرى [١٠٦],لكن هذا الامر لم تنص عليه اغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار الجنسي بأستثناء البرتوكول الاختياري الملحق بأتفاقية حقوق الاطفال بشان بيع الا طفال واستغلال الاطفال في البغاء فقد نصت المادة (٤/٨) منه على " تتخذ الدول الاطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم ,وخاصة التدريب القانوني والنفسي ,للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البرتوكول" . وبالعادة تتضمن برامج التدريب المواضيع المتعلقة بالطرق المستخدمة في الحد من الاتجار والاساليب التي يستخدمها المشتبه به في جرائم الاتجار , وكشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم ومراقبة حركة الممنوعات وجمع الادلة , ومن الضروري ان يتضمن البرنامج التدريبي كيفية استخدام الوسائل الحديثة لمكافحة هذه الجريمة وحماية الضحايا والشهود[١٠٧], ولأهمية التدريب في مكافحة الجرائم العابر للوطنية يتطلب الامر ان يكون تعاون بين الدول في مجال التدريب من خلال عقد ورش عمل او ندوات او مؤتمرات دولية او اقليمية[١٠٨]. وتجدر الاشارة ان بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال قد حدد الجهات التي يستهدفها التدريب والمواضيع التي يتطرق لها البرنامج التدريبي وهذا ما نصت عليه المادة(٢/١) "توفر الدول الاطراف او تعزز

تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالاشخاص وينبغي ان ينصب التدريب على الاساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وينبغي ان يراعي هذا التدريب الحاجة الى مراعاة حقوق الانسان والمسائل الحساسة,..." . وخلاصة ما تقدم ذكره نجد من الضروري ان يتم النص على موضوع التدريب وتحديد وسائل حديثة ومتطورة في التدريب في صلب الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير من خلال تضمينها نصوص قانونية تعنى بالتدريب.

الفرع الثاني: الاجراءات العلاجية : ان مكافحة الاتجار الجنسي بالنساء تستلزم تباعا حماية ضحايا ذلك الاتجار بطرق متعددة كحماية حقوقهم الانسانية المقرة بالوثائق الدولية ,وبالرغم من وجود مواثيق دولية متعددة لمكافحة الاتجار الجنسي بصورة عامة وبالنساء بصورة خاصة ,إلا أن ذلك لاينفي عدم وجود اتفاقية دولية تتضمن كافة الاجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة, وعليه ان عدم شمولية اي اتفاق دولي لهذه التدابير والاجراءات سيتعذر معه توفير الحماية الكافية للضحايا لذا سنتطرق لأهم الاتفاقيات التي تضمنت التدابير والإجراءات العلاجية, وعلى النحو الاتي :

اولا/ حماية الحرمة الشخصية للضحايا وحقوقهم : الزمت اتفاقية الاتجار بالرقيق لعام١٩٠٤ الدول الاطراف باخذ التصريحات الخاصة بالنساء والفتيات الاجنبيات الممتهنات للبغاء لغرض كشف الهوية وتثبيت الحالة كأجراء في الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة الاتجار الجنسي وارسال هذه المعلومات الى حكومة بلد الضحية تمهيداً لإعادتهن الى اوطانهن[١٠٩] , ويتضح مما تقدم ان هذه الاتفاقية لم تميز بين حالة الضحية المستغلة في الدعارة وبين من تمتهن الدعارة كعمل اوحرفة. اما بالنسبة للبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠فقد اعتبر حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم واحترام حقوقهم من الاهداف الاساسية لهذا البروتوكول[١١٠] فقد نصت المادة (٦/ ١٠٢) على " ١.تحرص كل دولة طرف , في الحالات

التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي , على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالاشخاص وهويتهم ,بوسائل منها جعل الاجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية .

٢. تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني او الاداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالاشخاص ,في الحالات التي تقتضي ذلك ,مايلي : (أ)معلومات عن الاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة . (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض ارائهم وشواغلهم واخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة ,بما لايمس بحقوق الدفاع " , ويتضح ان البروتوكول قد وسع من نطاق الحماية للحرمة الشخصية للضحايا وحقوقهم اذا الزم الدول الاطراف بضرورة افهام الضحايا بالاجراءات القضائية ومنحهم كافة المعلومات التي تمكنهم من ابداء ارائهم وحججهم اثناء سير الدعوى لتعزيز موقفهم في الدعوى ويعد هذا الامر تطور كبير ومهم لحماية الضحايا لكي لا تصبح النساء ضحية مرتين الاولى عند ارتكاب الجريمة والثانية عند عدم التمتع بالحقوق المقرة لهن والحماية اللازمة لهن , وعليه فمعرفة هذه الاجراءات ضمانة حقيقية لحماية حقوق الضحايا. كما يلزم البروتوكول ضرورة افهام الضحايا بهذه الاجراءات باللغة التي يفهمها الضحية [١١١] وهذا ما اكدته ايضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠[١١٢] ,وللانصاف واحقاق الحق يجب اقرار نظام قانوني يسمح لضحايا الاتجار الجنسي بالحصول على التعويض عما لحقهم من اضرار وهذا تفرضهُ قواعد القانون الدولي العام الامرة[١١٣] , كما يجب الاشارة الى ضرورة معاملة النساء التي تعرضن للاتجار الجنسي على اعتبارهن ضحايا لامجرمات سواء في دولة المقصد ام العبور او البلد الام, حتى وان كان دخولهم لهذه البلدان بصورة غير أصولية أو بسبب ارتكابهن افعال منافية للاخلاق والقانون مع ضرورة التعرف على هوية الضحايا لحماية حقوقهم و ضرورة اتباع المعايير الاخلاقية عند تدوين معلومات الضحايا وتحديد هويتهم لما يثير هذا الموضوع من مسائل اخلاقية وجوانب اعتبارية للضحية[١١٤] , وتلزم بعض الاتفاقيات ضرورة اتخاذ تدابير وفق التشريع الداخلي للدولة يضمن عدم نشر المعلومات او البيانات مما قد تفضي الى

كشف هوية الضحايا , فضلا عن امتداد هذه الحماية لتشمل عوائل الضحايا او شهود الاثبات اذا يجب ابعادهم عن اي انتقام او أرهاب قد يتعرضوا له ممايأثر بشكل غير مباشر على حقوق الضحية[١١٥] .

ثانياً/ تاهيل الضحايا : من الامور المهمة هو تاهيل الضحايا نتيجة لما يصيبهم من اضرار جسدية ونفسية وهذا الامر يتطلب دعما ماديا ورعاية تامة لكي يتجاوز الضحايا هذه الصدمة واعادة دمجهم داخل الوسط الاجتماعي على نحو سليم وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار الجنسي , اذ الزمت الدول بضرورة القيام بذلك بالقدر المستطاع [١١٦] ,من خلال المؤسسات التابعة للدولة او القطاع الخاص التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية او اي جهة اخرى ذات علاقة بهدف اعادة اعادة وتاهيل ضحايا الاتجار الجنسي الى مكانهم الطبيعي داخل المجتمع[١١٧],اما اذا عجزت المؤسسات الوطنية على القيام بذلك او تطلب الوضع ارسالهم الى خارج البلد فعلى الدول الالتزام بضرورة اجراء تعاون دولي ازاء هذا الموضوع لمساعدة الضحايا وضمان شفاءهم جسديا ونفسياً[١١٨] , فالمساعدة الطبية والنفسية والمادية تقضي بلا شك الى حماية ضحايا الاتجار الجنسي فضلا عن تخفيف من وطاة هذه الاثار [١١٩] , ولضمان تحقق هذا الاجراء وجديته لابد من انشاء صندوق خاص للضحايا لمساعدتهم مادياً معونة لهم لتخطي هذه المحنة خاصة ان الضحية قد يحتاج مصاريف لتوكيل محام للترافع عنه امام القضاء والمطالبة بحقوقه والتعويض عما لحقه من اضرار , او قد يمول هذا الصندوق تكاليف العلاج الطبي او النفسي الذي يتلقاه الضحية داخل البلد او خارجه , فضلا عن انشاء هذا الصندوق هو تصدي حقيقي لهذه الظاهرة غير الاخلاقية [١٢٠].

ثالثاً/ اعادة الضحايا الى بلدانهم : بعد انتهاء التحقيق والتاكد من هوية الضحية نطرح مجموعة تساؤلات عن مصير ضحايا الاتجار الجنسي هل يتم اعادتهم الى بلدانهم او يتم إبقاءهم في البلد الذي وقعت به الجريمة او نقلهم لبلد اخر؟ وهل يجبر الضحايا على هذا الامر ام لا؟ وما مدى امكانية الزام دولة الاصل او الدولة المستقبلة بتحقيق ذلك. على الدولة ان تسمح بمنح ضحايا الاتجار الجنسي على حد ادنى اقامة مؤقتة ,

لان طردهم او أعادتهم بشكل فوري الى بلدانهم قد يؤثر مستقبلا على سير الاجراءات القضائية والتحقيقية الخاصة بدعاوى الاتجار الجنسي , بسبب ان الابعاد الفوري سيشكل عزوف لدى الضحايا لتقديم دليل اثبات الجريمة او اداء شهادة لإدانة المجرمين , لذا من المنطق منحهم اقامة مؤقتة او حتى دائمية كمهلة بالتفكير والتأني بتقديم ادلة اثبات ضد الجناة وفي حال تقديم هذه الادلة يجب ان يمنحوا الحق بالاقامة في هذا البلد في حال رغبتهم بالبقاء[١٢١] فضلا عن الزام هذه الدولة بأعالة الضحايا بشكل مؤقت خلال فترة اقامتهم في هذه الدولة لغرض تامين احتياجاتهم الضرورية[١٢٢],وعليه فان الالتزام بإعادة النساء الى بلدانهن الاصلية يجب ان يتم بشكل طوعي واختياري من قبل الضحايا او من قبل ذويهم بعد اكمال التحقيقات وتحديد هوية الضحايا[١٢٣]. وتجدر الاشارة الى ان احكام القانون الدولي العام الاتفاقية تلزم الدولة المرسلة تحمل كافة التبعات والاعباء اللازمة لإعادة الضحايا الى بلدانهم مع ايلاء الاهمية القصوى لمراعاة السلامة الواجبة عند أرسالهم[١٢٤] , وفي حال عدم قدرة الضحايا بدفع التكاليف المالية كحجز الطيران او النقل البحري أو اي وسيلة نقل اخرى مستخدمة لعودتهم ,أو لم يكن له عائلة كزوج او ولد او وصي يتحملون دفع هذه الاعباء فعلى الدولة المرسلة ان تتحمل تكاليف اعادتهم الى بلدانهم [١٢٥]. وفي حال فقدان او ضياع الوثائق الرسمية الخاصة بالنساء الضحايا فعلى الدولة المرسلة ان تصدر طلب الى الدولة التي يكون الضحايا من رعاياها او ممن لهم حق الاقامة فيها تطالبها باصدار وثائق سفر خاصة بهم لكي يتمكنوا من العودة الى بلدانهم او السفر الى دولة اخرى يرغبون الاقامة فيها[١٢٦],اما بالنسبة لدولة الضحايا التي هم من رعاياها او ممن كانوا يتمتعون بحق الاقامة الدائمة فيها فهي ملزمة بقبول عودة الضحايا على ان تيسر اجراءات عودتهم دون أبطاء أو تاخير دون اي سبب معقول مع ضرورة ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحايا عند عودتهم[١٢٧] ,وبكل الاحوال ممكن ابرام اتفاق ثنائي او متعدد الاطراف بين الدولة المرسلة و الدولة او الدول المستقبلة ينظم كافة الامور والاجراءات اللازمة لعودة الضحايا[١٢٨],وعلى دولة التي ينتمي لها ضحايا جريمة الاتجار الجنسي توفير كافة الاحتياجات اللازمة للمعيشة والسكن اللائق[١٢٩].

رابعاً/ تمكين المراة : اهم وسائل حماية النساء من الاستغلال الجنسي او الانتهاك الجنسي تتمثل بحمايتهن من الجانب الاقتصادي ,فتردي الوضع المالي والاقتصادي للفرد بصورة عامة يمثل اعاقة امام نموه وتعليمه وقد يجر الامر الى امتهان البغاء والدعارة ففي الغالب يتم استغلال الحاجة المالية للنساء والوضع الاقتصادي السيء لغرض انخراطهن للعمل في البغاء والدعارة او غيرها من صور الاستغلال الجنسي.[١٣٠] , وفي سبيل تحقق ذلك يقع على عاتق الدول الالتزام بالثقيف والتشجيع على العمل وتدريب مزاولة بعض المهن وهذا الامر لايقتصر فقط على مستوى الدولة بل يشمل المجتمع المحلي ايضا[١٣١] ,لذا يقع على عاتق الدول التزام قانوني بمنح فرص العمل والتعليم والتدريب[١٣٢] , وفضلا عن التزام الدول بتوفير فرص العمل للنساء يقع عليها التزام آخر هو مراقبة مكاتب او الوكالات التي توظف النساء في القطاع الخاص[١٣٣].

ونود الايضاح ان احكام القانون الدولي العام الاتفاقية تمنح الدول سلطة واسعة لتنظيم هذا الامر فلها ان تعقد اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف تنظم فيها الاجراءات اللازمة لحماية النساء من الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص او تضع اجراءات تعزز التدابير التعليمية والاجتماعية والثقافية من اجل الحد من استغلال النساء بقصد الاتجار الجنسي[١٣٤]. ومما تقدم نرى ان على الدول وضع سياسات عامة تعالج الاسباب الحقيقية للاتجار الجنسي من خلال إعداد خطة عمل يتم اتباعها على الصعيد المحلي لكل دولة, للحد من الاتجار والوقاية منه ,كالقيام بحملات اعلامية توعوية وتحذيرية وتثقيفية للحد من وقوع النساء كضحايا للاتجار الجنسي , فضلا عن اهمية رصد وتقييم ظاهرة الاتجار لمعرفة كيفية تطورها ووضع استراتيجية لمعالجتها , كما يستلزم ضرورة خلق فرص عمل وتنشيط القطاع الخاص وحمايته كضرورة قصوى لحماية النساء من الانجراف والانحدار الاخلاقي في مستنقع الدعارة وغيرها من بؤر الفساد الاخلاقي.

الخاتمة:

اولا. النتائج:

١. تعد جريمة الاتجار الجنسي من الجرائم عبر الوطنية , والتي يجب التصدي لها من خلال التعاون الدولي عبر اتفاقات تعاون ثنائية او متعددة الاطراف , والتي تسهم في تعزيز دور التشريعات الداخلية, فمن غير الممكن معالجتها فقط عبر القوانيين التقليدية ,انما من خلال سن تشريع خاص بهذه الجريمة يجرمها ويرسم الاجراءات الكفيلة بمكافحتها.

٢. وجود علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار الجنسي بالنساء وخاصة في الدول النامية فالهروب من الواقع الاقتصادي السيء و البحث عن العمل قد شجع على الهجرة غير الشرعية مما ادى الى نمو التجارة بالنساء للاغراض الجنسية اذ تعد هذه التجارة ذات مردود مالي وفير بعد تجارة السلاح والمخدرات.

٣. لم يقتصر مفهوم الاتجار بالنساء على الدعارة فقط , بل شمل كافة اشكال الاستغلال الجنسي وايضا تجريم الفعل التام والشروع بذات العقوبة وتجريم فعل الفعال الاصلي والشريك وهذا ما اكده البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام. . . ٢.

٤. تقر احكام القانون الدولي العام الاتفاقية مجموعة من التدابير الوقائية (تمنع او تحد من ظاهرة الاتجار الجنسي) والعلاجية(لمعالجة وتاهيل ضحايا الاتجار الجنسي) لمكافحة الاتجار الجنسي , وللدول ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف في سبيل تنظيم هذه الاجراءات , كما يجب ان يتم تفعيل التعاون الدولي لغرض الحد من هذه الظاهرة.

٥. ان البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام. . . ٢ , لم يتناول موضوعات عديدة ذات علاقة مثل الزواج الاجباري والعمل

المنزلي وسياحة الجنس , وان كان التعريف الذي اورده البروتوكول يغطي الحد الادنى من اشكال الاستغلال الجنسي.

ثانيا . التوصيات :

١.ضرورة تجريم كافة صور الاتجار الجنسي بالنساء ضمن التشريعات الوطنية خاصة بهذا النوع من الجرائم خارج اطار القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ داخل الدول,كما يجب اعادة النظر بالتشريعات النافذة المعنية بمكافحة الاتجار الجنسي لتقييم الاستراتيجيات او التدابير والبرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار والبحث عن جدوها وفاعليتها مع تطور هذه الظاهرة, لغرض تعديل التشريعات على نحو ينسجم مع تطور هذه الظاهرة.

٢.دعوة الى جميع الدول التي لم تنظم او لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بمكافحة الاتجار ,لغرض تفعيل نصوص احكام هذا البروتوكول وجعله حيز النفاذ والالتزام باحكامه لغرض الحد من الاتجار الجنسي الواقع على النساء, كما يجب اللجوء الى ابرام اتفاقيات تسليم المجرمين وبخاصة المتهمين بجرائم الاتجار وفي مقدمتها الاتجار الجنسي ,و يجب العمل على وضع ستراتيجية موحدة متكاملة خاصة بالدول العربية والاسلامية كسياسة وقائية موحدة لصد هذه الظاهرة.

٣.ضرورة القيام بحملات توعوية للنشر الثقافة السليمة للمجتمع والاخلاق العامة بهدف الحد من الاتجار الجنسي او المطالبة بهذا النوع من التجارة غير المشروعة وبيان خطورة هذه الظاهرة على المجتمع وامنه وسلامته ,مع ضرورة اجراء تعاون دولي واقليمي لنشر هذه الحملات .

٤.يجب ان يتم تجريم استغلال النساء في الاعلانات التجارية بشكل مهين وخاصة الاعلانات الكاذبة والمظللة ,مع ضرورة اقامة دورات وورش تثقيفية خاصة بالنساء بهدف زيادة الوعي الثقافي والديني ,كما يجب تعليم وتدريب الافراد المكلفين بالتعامل مع الضحايا او المكلفين بكشف الجرائم ومنعها.

٥.على الحكومات اتخاذ خطوات فعالة لعدم اعتقال ضحايا الاتجار الجنسي او معاقبتهم لضمان تقديم ادلة واثبات ضد مرتكبي هذه الجريمة,مع ضرورة التركيز على كيفية التعامل مع الضحايا وعلى برامج تاهيل الضحايا وعلاجهم طبياً ونفسياً,مع اهمية قصوى لتفعيل التعاون الدولي بين الاجهزة المكلفة بالتصدي لاتجار الجنسي مثل حرس الحدود و الجهات الرقابية على مكاتب السياحة ومكاتب العمل والشركات.

الهوامش

[١] احمد عبد القادر خلف العيثاوي , جريمة الاتجار بالبشر , العاتك , بيروت ,٢٠١٤,ص١٩.

[٢] د.حامد سيد محمد حامد, الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود(الاسباب ,التداعيات , الرؤى الاستراتيجية), ط١, المركز القومي للأصدارات القانونية, القاهرة , ٢٠١٣, ص١٤.

[٣] في عام ١٨٦٩ تأسست جمعية نسوية مستقلة قامت بشن حملة لإجبار الوزارة الانكليزية على الغاء اللوائح التي أصدرتها في عام ١٨٦٤والتي نظمت أعمال البغاء , لانها ترى في ذلك يحرم النساء من حقوقهن الدستورية في ممارسة هذه الاعمال وقد نجحت هذه الجمعية من الغاء هذه اللوائح ثم بعد ذلك سلطت اهتماماً كبير لشن حملة ضد الاتجار بالنساء والذي كان يسمى انذاك بالاتجار بالرقيق الابيض .لمزيد من التفاصيل ينظر: louis Toupin :La Question du "Trafic des Femmes"points de reperes dans la documentation des coalitions Feminits internationals anti trafic منشور على الموقع الاتي:

www.cybersolidaires.org/prostiution/docs/trafic.html.

[٤] louis Toupin :La Question du "Trafic des Femmes"points de reperes dans la documentation des coalitions Feminits internationals anti trafic منشور على الموقع الاتي:
www.cybersolidaires.org/prostiution/docs/trafic.html

[٥] احمد عبد القادر خلف العيثاوي ,مصدر سابق , ص١٧

[٦] د.أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني , جرائم الاتجار بالبشر(نظرة في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية)ط١,المنظمة العربية للتنمية الادارية, القاهرة ,٢٠١٤,ص ١٥٩.

[٧] نصت المادة ١ من هذه الاتفاقية على " تتعهد كل من الحكومات المتعاقدة على بإنشاء أو تسمية سلطة ما مكلفة بتنسيق جميع المعلومات المتعلقة بتدبير النساء او الفتيات لأغراض غير اخلاقية في الخارج يجب ان تكون هذه السلطة مخولة للتواصل مباشرة مع الدائرة المماثلة المنشاة في كل من الدولتين المتعاقدتين".

[٨] وقعت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ ١٩١٠/٥/٤.

[٩] تتضمن هذه الاتفاقية اربعة عشر مادة قانونية وقد تمت المصادقة عليها من قبل سبعة وعشرين دولة.

[١٠] نصت المادة ١ من هذه الاتفاقية على " ١/الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها.
٢/تجارة الرقيق تشمل جميع الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو أحتجازه او التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق,...".

[11] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ١٩٣٤/٨/٢٤.
[12] ينظر ديباجة الاتفاقية.
[13] دخل البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨.
[14] ينظر المواد(١/٤٦) ,(٩٦),(٩٧),(٩٨),(٩٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل , وينظر المواد(١١٠),(١١١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
[15] ينظر المادة(٣) من القانون الاماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦, والمادة(٥) من القانون البحريني رقم ١ لسنة٢٠٠٨, والمرسوم السلطاني العماني رقم١٢٦ لسنة٢٠٠٨, والمادة(٣)من القانون الاردني لمنع الاتجار في البشر رقم٩لسنة٢٠٠٩, والمادة(٢)من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم٦٤ لسنة٢٠١٠, والمادة(١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم٢٨ لسنة ٢٠١٢.
[16] ينظر المادة (٧/٢) من القانون اليمني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
[17] لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد الشناوي , استراتيجية مكافحة الاتجار في البشر , ط١ ,المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة ,٢٠١٤,ص٢١-٢٦.
[18] أذ تفيد تقارير منظمة العمل الدولية أن حول ٢ مليون من النساء و الاطفال يتم الاتجار بهم سنوياً فقد وصلت الارباح من هذه الاعمال مبلغ يقدر بحوالي ٣٦ مليار دولار . نقلا عن : د.حامد سيد محمد حامد, مصدر سابق, ص١٩.
[19] ينظر المادة(٣/٢/أ,ب,ج) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠.
[20] ينظر المادة(٥) من البروتوكول.
[21] د.محمد الشناوي ,مصدر سابق , ص٢٠-٢١.
[22] هاني السبكي ,عمليات الاتجار بالبشر(دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية) ,ط١,دار الفكر الجامعي, الاسكندرية ,٢٠١٠, ص١٣٠. وينظر د. اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني , مصدر سابق ,ص١٦٢.
[23] د. خالد مصطفى فهمي , النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر(في ضوء القانون رقم٦٤لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة) , ط١, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية ,٢٠١١, ص١٠١.وينظر : د.حامد سيد محمد حامد ,مصدر سابق,ص١٩.
[24] هاني السبكي , مصدر سابق ,ص٣٨٨.
[25] تثار مسالة ما مدى استحقاق المراة للتعويض عن حالتي الاتجار الجنسي و امتهان البغاء , فبالنسبة للحالة الاخيرة فقد ذهب الفقه الفرنسي الى عدم منح المراة المومس او البغية تعويضاً مالياً عن اعمالها المخلة بالاداب العامة لبطلان محل العقد , اما بالنسبة للاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري فقد أقرت بجواز منحها تعويضاً بغض النظر عن بطلان التصرف لان هذه العمل قد عاد بالفائدة للطرف الثاني ومن ثم فان المراة تستحق تعويض عن الاعمال المنافية للاخلاق , لكن هذا الراي لم يسلم من النقد والتجريح من قبل الفقه والقضاء. لمزيد من التفاصيل ينظر : د.طارق عفيفي صادق احمد عفيفي , النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر ,ط١ ,المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٤,ص٦٥-٦٧.
[26] لمزيد من التفاصيل ينظر: د.محمد محمود فتحي الحيوان ,جرائم الهجرة غير الشرعية , المصرية للنشر والتوزيع , مصر ,٢٠١٧,ص٢٥-٢٧. وينظر :د. عزت حمد الشيشيني , المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ,ط١ ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , ٢٠١٠,ص١٤٢.
[27] احمد عبد القادر خلف العيثاوي , مصدر سابق ,ص٦٤.

28 carin benninger and ann laurence,violence against women world organization againsttorure,first printing : june1999.p184 .185.

[٢٩] د.محمد الشناوي , مصدر سابق , ص١٦٤ـ١٦٥.

30 carin benninger and ann laurence,op,cit,p.185.

[٣١] المادة (١/٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .

[٣٢] قد ذكر السيناتور الامريكي(سام براون بارك) عن ولاية اركنسا بأن الحرية المفرطة بالامور الجنسية قد تسببت في اباحة الدعارة وتجارة الرقيق فقد اصبحت اليوم تجارة البشر هي المرتبة الثالثة من حيث الارباح بعد المخدرات وتجارة السلاح في الولايات المتحدة الامريكية ,كما افاد تقرير اعدته نائبة في الكنيست الاسرائيلي (زهان جعلون) تذكر فيه حجم الاتجار بالنساء لأغراض الجنس قد حقق مبالغ تصل الى ربع مليار دولارفي السنة وفي تقرير اعدته لجنة تحقيق برلمانية في الكنيست الاسرائيلي قد رصدت تهريب ٥٠٠٠امراءة الى داخل اسرائيل لغرض التشغيل بالدعارة . نقلا عن: د.اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني ,مصدر سابق,ص٣١ـ٣٣. وينظر: د.ايناس محمد البهجي ,جرائم الاتجار بالبشر ,ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة ,٢٠١٣,ص٨٣.

[٣٣] د.طارق عفيفي صادق احمد عفيفي , مصدر سابق , ص٦٠ـ ٦١.

[٣٤] هنالك اختلاف بين الحق في الزواج والحق في تكوين الاسرة , فالاخير ماهو الإ اثر مترتب على الحق في الزواج. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. منتصر سعيد حمودة ,الحماية الدولية للمراة (دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية) , ط١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٠ , ص٢٢٠.

[٣٥] ينظر المادة (١٦/ ١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ , وينظر المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .

[٣٦] ينظر المادة (٢/١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

[٣٧] احمد عبد القادر خلف العيثاوي , مصدر سابق , ص١٠٧.

[٣٨] في دراسة قام بها قسم السكان التابع لمنظمة الامم المتحدة خلال المدة الممتدة من العام ٢٠٠٨ ولغاية عام ٢٠١٢ توصلت بها الى ان الفئات العمرية المستهدفة في الغالب من الاعمار التي تتزواح بين (١٢ـ١٦) سنة فهذه الفئة الاكثر استهدافا للزواج السياحي وتشكل نسبة ٦٧٪ , اما الفئة العمرية (١٦ـ١٨) سنة كفئة مستهدفة تشكل نسبة ٣٣٪ . لمزيد من التفاصيل ينظر : د. محمد الشناوي , مصدر سابق , ص١٢٠ـ١٢١.

[٣٩] د. طارق عفيفي صادق احمد عفيفي , مصدر سابق , ص٦٢.

[٤٠] ينظر المادة (١) من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩.

[٤١] د. طارق عفيفي صادق احمد عفيفي , مصدر سابق , ص٦٤.

[٤٢] ينظر المادة (٢) من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩.

[٤٣] د. دهام أكرم عمر , جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) , دار الكتب القانونية , مصر ,٢٠١١,ص٤١ـ٤٢.

[٤٤] اشرف الدعدع , مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الامارت العربية المتحدة ,ط١,مطابع الشرطة ,القاهرة ,٢٠١٢,ص٦١.

[٤٥] د. ايناس محمد البهجي , مصدر سابق , ص٤٨ـ ٤٩.

[٤٦] د. اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني , مصدر سابق ,ص١٦١.

[٤٧] ذكرت منظمة (Human Rights Watch)في تقرير لها والصادر عام ٢٠١٠ بخصوص حالة حقوق الانسان بدولة الامارات فقد اشار التقرير اعلاه الى تدهور وضع العاملات الاجنبيات وان الكثير من عاملات المنازل تعرضن الى اعتداءات جنسية والاساءة وغيرها من الافعال المخلة بالاخلاق وقد تم

اجبارهن على هذه الافعال من خلال حرمانهن من الاجور او الطعام او القيام بافعال جنسية للحصول على هذه المتطلبات. نقلا عن :اشرف الدعدع , مصدر سابق , ص٧٤. وينظر : د.دهام اكرم عمر , مصدر سابق ,ص٤٢.

[٤٨] د. اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني , مصدر سابق ,ص١١٧-١١٨.

[٤٩] د. ايناس محمد البهجي , مصدر سابق , ص ٨٤.

[٥٠] د. ايناس محمد البهجي , مصدر سابق , ص٨٥.

[٥١] اشرف الدعدع , مصدر سابق ,ص٦٥-٦٦.

[٥٢] د. اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني ، مصدر سابق, ص٣١-٣٣.

[٥٣] د.محمد الشناوي , مصدر سابق , ص٢٤-٢٥.

[٥٤] د. اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني ، مصدر سابق, ص١٥٥.

[٥٥] ينظر المادة (١) من الاتفاقية .

[٥٦] نصت المادة (٢) من الاتفاقية على " تتفق الدول الاطراف السامية المتعاقدة على اتخاذ كافة الاجراءات لأكتشاف وملاحقة الاشخاص الضالعين في الاتجار بالاطفال ومن كلا الجنسين".

[٥٧] ينظر المادة (٣) من الاتفاقية .

[٥٨] ينظر المادة (٣) من الاتفاقية .

[٥٩] تنص المادة (١٩/١) من الاتفاقية على " يتعهد اطراف الاتفاقية بأن يقدموا قدر المستطاع , وفقاً للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون ان يمس ذلك بأجراءات أو بأي اجراء قضائي اخر ينشا عن اعمال تخالف التشريع المذكور : ١ ـ بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتامين احتياجات المملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالاشخاص لأغراض الدعارة و إعالتهم مؤقتاً , بأنتظار انجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم الى وطنهم " .

[٦٠] ينظر المادة (١١) من الاتفاقية .

[٦١] ينظر المادة (١٩) من الاتفاقية .

[٦٢] ينظر المادة (٣) من البروتوكول .

[٦٣] ينظر المادة (١/٤) من البروتوكول .

[٦٤] ينظر ديباجة البروتوكول .

[٦٥] ينظر المادة (٣,١/٩) من البرتوكول .

[٦٦] ينظر المادة (١/١) من الاتفاقية .

[٦٧] ينظر المادة (٣) من الاتفاقية .

[٦٨] ينظر المادة (٥/ ٢,١) من الاتفاقية.

[٦٩] د. اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني ، مصدر سابق ,ص١٦٥.

[٧٠] ينظر قرار الجمعية العامة رقم(١١١/ ٥٣) الصادر بالوثيقة الرسمية (res/a/٥٣/١١١/١٩٩٨) .

[٧١] ينظر المادة (١/١) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال لعام ٢٠٠٠.

[٧٢] يتظر قرار الجمعية العامة رقم (٦١/١٤٤) والصادر بالوثيقة الرسمية res/a/٦١/١٤٤/٢٠٠٦

[٧٣] نقلا عن : د. حامد سيد محمد حامد , مصدر سابق , ص٨٧ـ ص٨٩.

[٧٤] نقلا عن : د. خالد مصطفى فهمي , مصدر سابق , ص٣٨٣ـ ٣٨٤.

[٧٥] لمزيد من التفاصيل ينظر: د. اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني , مصدر سابق , ص١١٥ـ ١٢٠.

[٧٦] نقلا عن : د. خالد مصطفى فهمي , مصدر سابق , ص٣٨٩.

[٧٧] زهراء ثامر سلمان , المتاجرة بالاشخاص (بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الاردن به ـ دراسة مقارنة) , ط١ ,دار وائل للنشر ,عمان , ٢٠١٢,ص١٤٣.

[٧٨] اسماء احمد محمد الرشيد , الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي , دار النهضة العربية , مصر , بلا سنة , ص١١٠-١١١.

[٧٩] هاني السبكي , مصدر سابق , ص١٧٥.

[٨٠] د. دهام اكرم عمر , مصدر سابق , ص٢٤٨.

[٨١] ينظر المادة (١/٢٩) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠.

[٨٢] د.حامد سيد محمد حامد , مصدر سابق ,ص١٢٥- ١٢٧.

[٨٣] ينظر المادة(١١) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال لعام٢٠٠٠.

[٨٤] ينظر المادة(١٢) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال لعام٢٠٠٠.

[٨٥] د.عصام العطية , القانون الدولي العام,ط٣,العاتك,القاهرة ,٢٠١٠, ص١٦١-١٦٤.

[٨٦] د.حامد سيد محمد حامد ,مصدر سابق ,ص١٢٦.

[٨٧] نصت المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (سيداو)١٩٧٩ على " تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة ,بما فيها ذلك التشريعي منها,لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمراة واستغلال البغاء ".

[٨٨] ينظر المادة(٥) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال عام٢٠٠٠, وينظر المواد(٤,٣,٢) من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩.

فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع العراق قد سن تشريعاً خاص لمكافحة الاتجار بالبشر رقم(٢٨) لسنة٢٠١٢ جرم فيه الاتجار الجنسي وأعتبره صورة من صور الاتجار بالبشر وهذا مانصت عليه المادة(١/ اولا) على " وأستغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي " , وقد فرضت المادة (٥/ اولا) من ذات القانون عقاب لمرتكب هذه الجريمة يصل الى السجن المؤقت وغرامة لاتقل عن خمس ملايين دينار عراقي ولاتزيد عن عشرة مليون دينار عراقي , وفي التفاتة جيدة تحسب للمشرع العراقي فقد عد وقوع هذه الجريمة بحق الانثى ظرفاً مشددا يستحق العقاب استناداً للمادة(٦/ ثالثا) التي تنص على " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل ١٥٠٠٠٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار ولاتزيد على ٢٥٠٠٠٠٠٠ خمسة وعشرون مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في أحد الظروف الاتية : ثانياً / أذا كان المجنى عليه انثى أو من ذوي الاعاقة" . ويتضح من هذا النص ان جريمة الاتجار الجنسي بالنساء قد شدد فيها المشرع العراقي العقاب فقد اعتبرها من الجنايات الخطيرة التي تستحق عقوبة السجن المؤبد أما اذا صاحب الفعل موت المجنى عليها تصبح العقوبة الاعدام استنادا للمادة (٥) من القانون السالف ذكره اعلاه.

اما بالنسبة للدول العربية نذكر منها مثلا موقف المشرع اليمني ,اذ سار على نهج المشرع العراقي من خلال وضع تشريع خاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم (١) لسنة ٢٠١٨ جرم فيه الاتجار الجنسي بالنساء بحسب ماجاء في المادة ٧ من هذا القانون وقد فرض عقوبة لها هي الحبس مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة الف ريال ولاتزيد عن مليون ريال في حال ارتكاب اي جريمة من جرائم الاتجار التي ذكرتها المادة ٤ من هذا القانون وعلى قدر تعلق الامر بالاتجار الجنسي نتطرق اما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة السالف ذكرها " ب / ويشمل الاستغلال اياً من الافعال التاليه التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر :١- البغاء واستغلال دعارة الغير ٢- سائر اشكال الاستغلال الجنسي ". كما اعتبر المشرع اليمني وقوع هذه الجريمة ضد النساء ظرفاً مشدداً يصل لعقوبة السجن عن خمس سنة ولاتزيد عن خمسة عشر

سنة وهذا ما نصت عليه المادة (٨/أ/٥) اما اذا نتج عن الجريمة موت المجنى عليها تصبح العقوبة الاعدام اعمالاً للمادة (٩/أ) من القانون نفسه.

[٨٩] اسماء محمد احمد الرشيد , مصدر سابق , ص١١١.

[٩٠] ينظر المادة (٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠.

[٩١] د.حامد سيد محمد حامد ,مصدر سابق ,ص١٤١.

[٩٢] د.هاني السبكي ,مصدر سابق , ص١٧٨.

[٩٣] ينظر المادة (٧) من الاتفاقية .

[٩٤] ينظر المادة (٨) من الاتفاقية .

[٩٥] ينظر المادة (٩) من الاتفاقية.

[٩٦] ينظر المواد(١٣,١٢) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال عام٢٠٠٠.

[٩٧] اسماء احمد محمد الرشيد , مصدر سابق , ص١١٢.

[٩٨] ينظر المادة (١٣) من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير

[٩٩] هاني السبكي ,مصدر سابق ,ص١٧٦.

[١٠٠] ينظر المادة (٢١) من الاتفاقية.

[١٠١] ينظر المادة (٣) من الاتفاقية .

[١٠٢] ينظر المادة(١٥) من الاتفاقية.

[١٠٣] ينظر المادة(١٠) من البروتوكول.

[١٠٤] ينظر المادة (٢٧/١/أ,هـ,و) من الاتفاقية.

[١٠٥] ينظر المادة(١٠/٣) من البروتوكول.

[١٠٦] اسماء احمد محمد الرشيد , مصدر سابق , ص١١٥.

[١٠٧] ينظر المادة (٢٩/١) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[١٠٨] ينظر المادة (٢٩/٢) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[١٠٩] ينظر المادة (٣) اتفاقية الاتجار بالرقيق.

[١١٠] ينظر المادة(٢/ ب)من البروتوكول.

[١١١] ينظر المادة (٦/٣/ب) من البروتوكول .

[١١٢] ينظر المادة (٢٥/٣) من الاتفاقيةز

[١١٣] ينظر المادة (٦/٦) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠, والمادة (٢٥/٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠.

[١١٤] لقد وضعت منظمة الصحة العالمية عدد من التوصيات الواجب اتباعه في مقابلة النساء المتجر بهن تنظم السلوك الاخلاقي للباحثين او الاعلاميين او مقدموا الخدمات من غير المطلعين على احوال ضحايا الاتجار الجنسي ,وعلى المستوى التطبيق العملي نذكر ما قام به مركز الفلبين لدراسات الجريمة عبر الوطنية فقد قام باعداد مدونة لقواعد السلوك والتعامل مع ضحايا الاتجار للتعرف على هويتهم تساعد الموظفيين في اداء مهمة التعامل مع هذه الشريحة على نحو سليم بهدف تاهيل الضحية . نقلا عن : اسماء احمد محمد الرشيدي ,مصدر سابق , ص١١٣ـ ص١١٤.

[١١٥] ينظر المادة (٨/١,٢,٣) البروتوكول الاختياري لأتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية لعام٢٠٠٠.

[١١٦] ينظر المادة (٣/٢) اتفاقية تجارة الرقيق لعام١٩٠٤

[١١٧] ينظر المادة (١٦) اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير١٩٤٩.

[118] ينظر المادة (٢/١٠) البروتوكول الاختياري لأتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء.

[119] ينظر المواد (٦/٣/ج) ,(٩/١ـب/٤) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[120] د.خالد مصطفى فهمي , مصدر سابق ,ص٣٥٥.

[121] في المانيا يمنح الضحايا مدة اقامة اربع اسابيع للتفكير بتقديم ادلة وشهادات ضد الجناة وفي حال امتناع المجنى عليهم من تقديم هذه الادلة يجبرون على المغادرة . نقلا عن :اسماء احمد محمد الرشيدي , مصدر سابق , ص١١٥.

[122] ينظر المادة (١/١٩) اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير١٩٤٩

[123] ينظر المادة (٣/٣) اتفاقية تجارة الرقيق لعام١٩٠٤.

[124] ينظر المادة (٢/٨) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[125] ينظر المادة (٤) اتفاقية تجارة الرقيق ,والمادة (٢/١٩) اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير.

[126] ينظر المادة (٤/٨) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[127] ينظر المادة (١/٨) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[128] ينظر المادة (٦/٨) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[129] ينظر المادة (٣/٨ـ أ/٤) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[130] د. دهام اكرم عمر ,مصدر سابق ,ص٢٦١.

[131] ينظر نص المادة (٢/٩) من البروتوكول الاختياري لأتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء.

[132] ينظر نص المادة (٣/٦ـد) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[133] ينظر نص المادة (٦) اتفاقية تجارة الرقيق لعام١٩٠٤.

[134] ينظر المادة(٥,٤/٩) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

قائمة المصادر :

اولا/ الكتب القانونية :

١. د.احمد عبد القادر خلف العيثاوي , جريمة الاتجار بالبشر , العاتك , بيروت ,٢٠١٤.
٢. اسماء احمد محمد الرشيد , الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي , دار النهضة العربية , مصر , بلا سنة .
٣. اشرف الدعدع , مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الامارت العربية المتحدة ,ط١,مطابع الشرطة ,القاهرة ,٢٠١٢.

٤. د.أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني , جرائم الاتجار بالبشر(نظرة في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية)ط١,المنظمة العربية للتنمية الادارية, القاهرة, ٢٠١٤.
٥. د.ايناس محمد البهجي ,جرائم الاتجار بالبشر ,ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة ,٢٠١٣.
٦. د.حامد سيد محمد حامد, الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود(الاسباب ,التداعيات , الرؤى الاستراتيجية), ط١, المركز القومي للأصدارات القانونية, القاهرة , ٢٠١٣.
٧. د.خالد مصطفى فهمي , النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر(في ضوء القانون رقم٦٤لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة) , ط١, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية ,٢٠١١.
٨. د.دهام أكرم عمر , جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) , دار الكتب القانونية , مصر ,٢٠١١.
٩. زهراء ثامر سلمان , المتاجرة بالاشخاص (بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الاردن به ـ دراسة مقارنة) , ط١ ,دار وائل للنشر ,عمان , ٢٠١٢.
١٠. د.طارق عفيفي صادق احمد عفيفي , النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر ,ط١ ,المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٤.
١١. د.عزت حمد الشيشيني , المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ,ط١ ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , ٢٠١٠.
١٢. د.عصام العطية ,القانون الدولي العام ,ط٣,العاتك , القاهرة ,٢٠١٠.
١٣. د.محمد الشناوي , استراتيجية مكافحة الاتجار في البشر , ط١ ,المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة ,٢٠١٤.
١٤. د.محمد محمود فتحي الحيوان ,جرائم الهجرة غير الشرعية , المصرية للنشر والتوزيع , مصر ,٢٠١٧.
١٥. د.منتصر سعيد حمودة ,الحماية الدولية للمراة (دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية) , ط١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٠ .
١٦. هاني السبكي ,عمليات الاتجار بالبشر(دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية) ,ط١,دار الفكر الجامعي, الاسكندرية ,٢٠١٠.

ثانياً / المواثيق الدولية :
١.اتفاقية تجارة الرقيق لعام ١٩٠٤.
٢.اتفاقية قمع تجارة الرقيق الابيض لعام١٩١٠.
٣.اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والاطفال لعام ١٩٢١.
٤.الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦.
٥.اتفاقية قمع الاتجار بالنساء البالغات لعام١٩٣٣.
٦.ميثاق الامم المتحدة لعام١٩٤٥.
٧. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٨. اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغيرلعام ١٩٤٩.
٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

١٠. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (سيداو) لعام ١٩٧٩.
١١. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
١٢. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠.
١٣. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق بأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
١٤. البروتوكول الاختياري لأتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية لعام٢٠٠٠.
١٥. اتفاقية مجلس اوروبا للعمل ضد الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥.

ثالثا/ الوثائق والتقارير الدولية:

١. قرار الجمعية العامة رقم(١١١/ ٥٣) الصادر بالوثيقة الرسمية (A/res/٥٣/١١١/١٩٩٨) .
٢. قرار الجمعية العامة رقم (٦١/١٤٤) والصادر بالوثيقة الرسمية A/res/٦١/١٤٤/٢٠٠٦.

رابعا / التشريعات الداخلية :

١. القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣. قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم٥١ لسنة ٢٠٠٦.
٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم ١ لسنة٢٠٠٨.
٥. المرسوم السلطاني العامني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم١٢٦لسنة ٢٠٠٨.
٦. قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم٩ لسنة ٢٠٠٩.
٧. قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم٦٤ لسنة ٢٠١٠.
٨. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم٢٨ لسنة ٢٠١٢.
٩. قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني رقم١ لسنة ٢٠١٨.

خامساً / المصادر الاجنبية :

1. 1.louis Toupin :La Question du "Trafic des Femmes"points de reperes dans la documentation des coalitions Feminits internationals anti trafic:منشور على الموقع الاتي
www.cybersolidaires.org/prostiution/docs/trafic.html
2. louis Toupin :La Question du "Trafic des Femmes"points de reperes dans la documentation des coalitions Feminits internationals anti trafic منشور على الموقع الاتي:
www.cybersolidaires.org/prostiution/docs/trafic.html
3. carin benninger and ann laurence,violence against women world organization againsttorure,first printing : june1999